وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـــالـــمـــديـــة-

كـلـــيـة الـحـقـوق والـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

المحكمة الدستورية في ظل دستور 2020

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالبتين:
بابا زينب
حمدوني أمال

إشـــــراف الأستاذ:
شيخ عبد الصديق

أعضاء لجنة المناقشة

سي موسي عبد القادررئيسا

شيخ عبد الصديق مشرفا ومقررا

تواتي سهيلةمناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَقُلْ رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا)

طه الآية 114

شكر وعرفان

قال الله تعالى (رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وأنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين) النمل الآية 19

وفي البداية نحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ووفقنا لإنجاز هذا العمل فالحمد لك ربي حتى ترضى والشكر لك بعد الرضا ونصلي ونسلم على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

نتقدم بجزيل الشكر وأسمى معاني العرفان إلى الأستاذ الفاضل "شيخ عبد الصديق" على مساعدته لنا في إنجاز هذا البحث المتواضع وعلى نصائحه التي لم يبخل بها علينا

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل أستاذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد ماديا أو معنويا في إنجاح هذا العمل كل باسمه

زينب وأمال

الإهـــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على النبي المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية لمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة:

إلى أغلى من في الوجود الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما

إلى سندي في الحياة إخوتي

إلى من علموني حروفا من ذهب أفادتني في مسيرتي العلمية

إلى كل من كان دعاءه سبب نجاحي

إلى صديقاتي رفيقات المشوار

إلى كل من شاركوني في أفراحي وأحزاني

زينب

الإهـــداء

إلى من شرفني بحمل اسمه والـــــــــــدي رحمة الله عليه،

من بذل الغالي في سبيل وصولي لدرجة علمية عالية

ورحل قبل أن يرى ثمرة غرسه.

إلى أمـــــــــــــي الغالية ... من كانت دعواتها كلماتها سببا في تفوقي

إلى نـور عيني وسند دربي ومهجة حياتي.

إلى كـل من علمـني حرفـــــا.

أزف لكم الإهداء حبا ورفعة وكرامة

أمال

مـــقـــدمة

مـــقـدمة

يعد الدستور الأساس القانوني للدولة الذي يحدد سلطات الدولة والعلاقات فيما بينها و ينظم حقوق الأفراد وحرياتهم كما أن لتجسيد دولة القانون وكفالة الديمقراطية على السلطات والأفراد الالتزام بالدستور باعتباره قمة الهرم القانوني لكن سموه لا يتحقق بالضمانات الموجودة فيه فحسب لأن هذه الأخيرة وحدها لا تكفي لحمايته من الخروقات والاعتداء، وتعتبر الرقابة على دستورية القوانين الآلية التي تحمي الدستور، فهي تمنع صدور أو تطبيق نصوص مخالفة له أو التصرف خارج إطاره، تكون هذه الآلية في الدول ذات الدساتير الجامدة لكنها تختلف في الهيئة التي تسند لها الرقابة إما هيئة سياسية أو قضائية.

اعتمدت الجزائر على الرقابة على دستورية القوانين في جميع دساتيرها بإستثناء دستور سنة 1976م ومنحتها لهيئة سياسية و هي المجلس الدستوري الذي شهد تطورات عديدة خلال التعديلات الدستورية، لكنه في المقابل واجه عراقيل وقيود مست بأدائه الرقابي خاصة في ظل وجود ضغوطات سياسية لا قبل له بها.

يشكل إتجاه غالبية الدول للرقابة القضائية وتأكيد التجارب على منح الرقابة القضائية لجهة قضائية ضمانة أكيدة لفعالية الرقابة الدستورية، فاستجابة للتطورات والمستجدات الحاصلة في المجتمع وكثرة المطالبات من قبل القانونيين والفقهاء، حيث أحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 بالمؤسسة الرقابية نقلة نوعية من المجلس الدستوري للمحكمة الدستورية كهيئة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، ولتدعيم دولة الحق و القانون ومنعها لإنتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم ومساهمتها في تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات عن طريق إلزام كل سلطة بالإختصاصات الدستورية المقررة لها .

أهمية الموضوع

تظهر أهمية الموضوع في حداثة تجربة المحكمة الدستورية **إذ** تعتبر من مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020.

أسباب اختيار الموضوع

تنقسم أسباب اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ _ أسباب ذاتية: الميل إلى دراسة موضوعات القانون الدستوري بالإضافة إلى ارتباطه بموضوع تخصصنا " دولة ومؤسسات".

ب_ أسباب موضوعية: المساهمة في دراسة جهاز الرقابة الدستورية نظرا للمكانة الخاصة للمحكمة الدستورية في صياغتها وشكلها الجديد ومدى اتجاه المؤسس الدستوري للرقابة القضائية وفعاليتها، وكذا دور التعديلات في إصلاح الرقابة على دستورية القوانين كونها موضوع في غاية الأهمية.

أهـــــداف الدراسة

- التعرف على المحكمة الدستورية من خلال تبيان أهم ما جاء به التعديل الدستوري في التشكيلة والاختصاصات.

-إبراز مدى تأثير المحكمة الدستورية على السلطات العامة.

-دور وفعالية المحكمة الدستورية في القيام بالرقابة والكشف عن المعوقات التي تؤثر عليها.

-مدى تجسيد المحكمة الدستورية للرقابة القضائية.

إشـــــــــكالية الدراسة

تتمحور إشكالية بحثنا في: ما مدى تفعيل الرقابة الدستورية باستحداث المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020؟

المنهـــــــج المعتمد

اقتضت طبيعة دراستنا استخدام كل من المنهج التحليلي، المنهج الوصفي والمنهج المقارن.

-المنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص الدستورية والقانونية الأخرى المتعلقة بالموضوع من أجل الوصول إلى النتيجة المراد تحقيقها.

المنهج الوصفي: وذلك بغرض توضيح بعض المفاهيم القانونية.

-المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري من خلال معرفة ما تم الاحتفاظ به من مقومات المجلس الدستوري وما تم تعديله واستحداثه.

صعوبات الدراسة

واجهتنا مجموعة من الصعوبات أثناء دراستنا لموضوع بحثنا أهمها قلة الدراسات نظرا لحداثة الموضوع في التجربة الجزائرية خاصة الكتب، وعدم صدور النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لأنه يلعب دور كبير في أداء مهامها والتطبيق الفعلي لها، كما أنه لا يمكن الإحاطة بكل تفاصيل المحكمة الدستورية.

تقـــســـــيم البحث

لمعالجة إشكالية دراستنا اعتمدنا على التقسيم الثنائي للخطة وذلك في فصلين:

خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمحكمة الدستورية خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، أما الفصل الثاني تناولنا فيه اختصاصات المحكمة الدستورية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمحكمة الدستورية

تثار الرقابة في الدساتير التي تعدّل وفق إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات تعديل القوانين فكل تعديل دستوري أدرج تعديلات على الهيئة المكلفة بالرقابة بإجراء تعديلات على المجلس الدستوري لكن بالنسبة لتعديل 2020 قام باستبدال الهيئة من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، وحتى تتمكن المحكمة الدستورية من ممارسة إختصاصاتها، لا بد من تنظيم يضمن لها الإستقلالية والفعالية، قائم على تشكيلة تتمتع بالإحترافية مع تحديد شروط وضمانات لتحقيق الحياد والنزاهة.

وعليه قسمنا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: النظام القانوني للمحكمة الدستورية.

المبحث الثاني: تنظيم المحكمة الدستورية.

المبحث الأول: النظام القانوني للمحكمة الدستورية

كرّست معظم دساتير الدول الرقابة على دستورية القوانين نظرا لأهميتها، وتختلف صورها بإختلاف الأنظمة وبحسب الهيئة التي تمنح لها مهمة الرقابة، حيث شهدت الرقابة في الدساتير الجزائرية عدة تطورات منذ الإستقلال ومرت بمراحل عديدة وذلك لضمان مبدأ سمو الدستور الذي يعد أهم المبادئ الأساسية الذي يقوم عليها النظام في الدولة.

وعليه يتضمن هذا المبحث مطلبين: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين في المطلب الأول وتطور الرقابة الدستورية خلال الدساتير الجزائرية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين

تهدف الرقابة على دستورية القوانين أساسا إلى منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، فهي تعتبر وسيلة لحمايته من أي خرق أو اعتداء،[1] بعض الدول لم تأخذ بفكرة الرقابة الدستورية انطلاقا من فكرة دور المحاكم يقتصر على تطبيق القوانين ولا يمتد إلى الرقابة على الهيئات الأخرى، لأن مهمة القاضي تطبيق القانون المجسد لإرادة الشعب أما غالبية الدول فقد أخذت بفكرة الرقابة لكن اختلفت في طريقة تكوين الهيئات، فهناك هيئات ذات طبيعة سياسية وأخرى ذات طبيعة قضائية وبالتالي سنتناول نوعين من الرقابة: الرقابة السياسية على دستورية القوانين في الفرع الأول ثم الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفرع الثاني.[2]

الفرع الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين

يفضل بعض الفقهاء تسمية الرقابة السياسية بالرقابة اللا قضائية لأنها تراقب مبدأ سمو القاعدة الدستورية لأهداف سياسية كما أن الجهة التي تقوم بها ليست دوما سياسية بحتة.[3]

[1] - الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011، ص 142.

[2] - سعيد عبد أحمد عصام، **الرقابة على دستورية القوانين**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 102.

[3]-عمار كوسة، **محاضرات في القضاء الدستوري**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2014\2015، ص 34.

أولا _ تعريف الرقابة السياسية:

حاول بعض الفقهاء تعريف الرقابة السياسية ومن بين هذه التعريفات "أن تتولى هيئة سياسية فحص القوانين حتى تتحقق من مطابقة القانون للدستور وأحكامه وهي رقابة سابقة على إصدار القانون لا بعد إصداره أي أنها تتم بعد تقرير القانون من البرلمان وقبل إصداره من رئيس الدولة فهي وقائية تحول دون إصدار القوانين المخالفة لأحكام الدستور".[1]

ثانيا_ نشأة الرقابة على دستورية القوانين:

ظهرت الرقابة السياسية على دستورية القوانين لأول مرة في فرنسا وهذا بإنشاء هيئة خاصة بغرض التحقق من مدى مطابقة القوانين للدستور قبل صدوره، فهي رقابة وقائية بالأساس والفقيه الفرنسي سييز كان سبب ظهور هذه الهيئة بتفضيله للرقابة السياسية على الرقابة القضائية حيث طالب بأن تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور من الإعتداء على أحكامه من قبل سلطات الدولة، وتوجد عدة أسباب لنشأة هذا النوع من الرقابة بفرنسا منها أعمال العرقلة في تنفيذ القوانين التي كانت تقوم بها المحاكم المسماة بالبرلمانيات، ومبدأ الفصل بين السلطات فقد اعتبر تصدي القضاء للرقابة على دستورية القوانين تدّخل في إختصاص السلطة التشريعية والتنفيذية كما استند في تبرير اِستبعاد الرقابة القضائية على أن التعبير عن إرادة الشعب أسمى من القضاء، وعليه لا يجوز التعرض لمدى دستورية أو عدم دستورية قانون يعبر عن إرادة الشعب وهذه الإرادة أسمى من القضاء، وعليه لا يجوز التعرض لمدى دستورية أو عدم دستورية قانون يعبر عن إرادة الشعب.[2]

رغم كل الأسباب التاريخية، القانونية والسياسية أنذاك فقد وجدت فكرة سييز مساندة وتأييد إلى أن نجحت في الأخير، فقد نص عليها دستور السنة الثامنة للثورة (1799/12/15) حيث أسندت المهمة لمجلس الشيوخ لكنه وقع في يد نابليون وسيره كما شاء مما مسّ بمصداقيته، كما أحدث نفس المجلس في دستور 1852، ووقع في نفس ما وقع فيه المجلس الأول وتم التخلي عن هذه الفكرة إلى غاية الجمهورية الرابعة (عام 1946) حيث تم إحداث لجنة دستورية لكنها كانت مقيدة لا تتدخل للبحث في مدى دستورية القوانين إلا بشروط، رغم كل هذه الإنتقادات إلا أن دستور 1958 أسند مهمة الرقابة على دستورية القوانين لهيئة سياسية تسمى بالمجلس الدستوري يحمل

[1].-سعيد عبد أحمد عصام، المرجع السابق، ص 132.

[2] - سعيد بوالشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص 149.

مجموعة من الإختصاصات أهمهما التحقق من مطابقة أو مخالفة القوانين للدستور، وقد أثبت المجلس وجوده خاصة في التعديل الدستوري عام 1974 وكرّس لأول مرة الرقابة الدستورية اللاحقة في التعديل الدستوري عام 2008 حيث منح للأفراد حق اللّجوء للمجلس الدستوري الفرنسي للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم.[1]

أخذت بعض الدول بهذا النظام منها الإتحاد السوفياتي في دستور عام 1977 وأخذ به دستور ألمانيا الديمقراطية عام 1949.[2]

ثالثا _ تقييم الرقابة على دستورية القوانين:

أبرز الفقه الدستوري مجموعة من المزايا والعيوب لأسلوب الرقابة بواسطة هيئة سياسية والتي من خلالها يتم تقييم الرقابة:

أ_ مزايا الرقابة السياسية:

من مزايا الرقابة السياسية أنها رقابة وقائية تمنع صدور القوانين غير الدستورية وهذا أفضل من صدورها ثم يتم إلغائها لنفس السبب، فهي تنصب على مشاريع القوانين وهي في طور الإنجاز، وتعد رقابة مركزية تمارس على مشاريع القوانين من دون الإرتباط بأي نزاع معروض أمام القضاء، وتحافظ على مركز ومكانة المشرع في النظام السياسي أكثر من الرقابة القضائية اللاحقة عن صدور القانون ونفاذه العملي لمدة طويلة وخاصة في مجال الأثر الرجعي لها وما يترتب عن ذلك من حقوق مكتسبة للأفراد كذلك تهدف لإحترام مبدأ الفصل بين السلطات، وتخفيف التوتر الذي يحصل بينهما وبين باقي السلطات العامة.[3]

ب _ عيوب الرقابة السياسية:

رغم وجود مزايا للرقابة السياسية إلا أنها لاقت نقدًا كبيرًا من طرف الفقهاء ومن بين هذه الإنتقادات:

_ نقص الكفاءة القانونية والتخصص اللازم في أعضاء الهيئة السياسية، للقيام برقابة ناجحة ونزيهة.

[1].- الأمين شريط، المرجع السابق، ص 149.
[2]- عمار كوسة، المرجع السابق، ص 35.
[3]- سعيد عبد أحمد عصام، المرجع السابق، ص 142.

_إسناد مهمة الرقابة لهيئة سياسية قد يؤدي لإستبدادها بحيث تصبح الرقابة غير منتجة، كما أن أعضاء الهيئة قد يخضعون للجهة السياسية التي عينتهم ويخضعون لتوجيهاتها فتصبح الهيئة غير مستقلة وأعضائها لا يتمتعون بالحياد مما يؤدي لفشل الرقابة.

_لا يستفيد المواطنين من الرقابة السياسية لأنها وقائية تسبق صدور القوانين رغم أن مصلحة الأفراد هي الأكثر تضررًا من القوانين غير الدستورية، مما يؤدي إلى إفلات القوانين غير الدستورية من الرقابة لإنعدام مصلحة السلطات العامة.

_خشية تحول الهيئة إلى برلمان يعلو البرلمان الأصلي مما يؤدي إلى حدوث صراع بين السلطات العامة في الدولة.[1]

ومنه رغم امتلاك الرقابة السياسية للعديد من المزايا إلا أنها تعرضت لإنتقادات كثيرة من طرف الفقهاء ومعظم الدول التي كانت تأخذ بنظام الرقابة السياسية أصبحت تأخذ بنظام الرقابة القضائية لما لها من أهمية أكثر من الرقابة السياسية خاصة وأن هدف الرقابة الدستورية حماية الحقوق والحريات الدستورية.[2]

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

توجد عدة تعريفات للرقابة القضائية على دستورية القوانين منها " يقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين تلك التي تتولى القيام بها هيئة قضائية لا تختص فقط بالنظر في مدى مطابقة القانون للدستور"[3] كما تعرف " أن الرقابة على دستورية القوانين تعني أن البت في مصير قانون ما من حيث كونه دستوري أم غير دستوري يعود إلى هيئة قضائية أي إلى محكمة إلا أنه لا بد من تحريك هذه الرقابة أي التوصل إلى أن تمارس المحكمة رقابة الدستورية".[4]

من خلال التعاريف نجد أن المحكمة أو الهيئة القضائية لا تمارس الرقابة إلا عن طريق الطعن، وعليه بعض الفقهاء ورجال السياسة والحكم انتقدوا هذا الأسلوب استنادا لمجموعة الحجج أهمها أن الرقابة القضائية تمس بمبدأ الفصل بين السلطات لأنها تمكن القضاء من إلغاء القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية التي تعبر عن إرادة الشعب، في حين أن القضاة معينين من طرف

[1]-.الأمين شريط، المرجع السابق، ص 151 .
[2]-.سعيد عبد أحمد عصام، المرجع السابق، ص 145.
[3]- سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 202.
[4]- سعيد عبد أحمد عصام، المرجع السابق، ص 148.

رئيس الجمهورية مكانتهم أقل مرتبة من مكانة ممثلي الشعب، لكن أغلب الفقهاء أيدوا هذه الرقابة وقاموا بالرّد على الحجج المعارضة بأن مهمة القضاء مهمة فنية وتقنية تتمثل في البحث عن مدى مطابقة النصوص التشريعية للدستور، بغض النظر عن إلغاء مضمون وفحوى تلك النصوص وفي حالة تناقض هذه النصوص ومخالفتها للدستور يحكم بإستبعادها أو إلغائها، و هذه الرقابة لا تمسّ بمبدأ الفصل بين السلطات وسمو الدستور.[1]

تتميز الرقابة القضائية بعدة مميزات لا تتوفر في هيئة سياسية أهمها الحياد والموضوعية لإستقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات، كما أن القضاة مؤهلين ومكونين بحكم وظيفتهم، مما يجعلها تصل للحقيقة المجردة لأنها تطبق الإجراءات القضائية تطبيقًا سليمًا كما أنها تضمن للأفراد حرية التقاضي وحق الدفاع وعلنية الجلسات[2].

لجأت دساتير معظم الدول إلى تبني الرقابة القضائية لكنها اختلفت في الأساليب الرقابية، فمنها من اتّبع الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية، ومنها من اتّبع أسلوب الرقابة عن طريق الدفع.

أولا_ الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية:

تعني الرقابة القضائية عن طريق عن الدعوى الأصلية " أنه بالإمكان رفع دعوى قضائية ضد قانون معين على أساس أنه غير دستوري، و هذا أمام محكمة مختصة بالنظر في مثل هذه الدعاوى"،[3] يتم النص على هذا النوع من الرقابة في الدستور صراحة، بحيث يحدد الجهة القضائية التي تسند لها الرقابة لتنظر في صحة القوانين، وتتم هذه الرقابة بواسطة طعن من الأفراد في قانون معين لعدم دستوريته عن طريق دعوى أصلية، تدرس المحكمة الطعن حيث تثبت ما هو دستوري وتلغي ما هو مخالف للدستور، ويعتبر الإلغاء في ما هو مخالف للدستور نهائي لا يقبل الطعن فيه لأنه ذو حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالتالي يحقق توحيد الرأي القضائي في مجال دستورية القوانين،[4] وتكون هذه الرقابة لاحقة على صدور القوانين ويكمن مباشرة الرقابة على مشاريع القوانين، كما تعتبر وسيلة هجومية لأن الفرد يمارسها قبل تطبيق القوانين عليه لكي لا نكون في حالة دفاعية ولا تشترط مصلحة خاصة في الفرد إذ يتم الطعن في القانون حتى ولو لم يقع ضرر على الطاعن في تطبيق القانون عليه، وتعتبر هذه الرقابة موضوعية لأن الطاعن يرفع دعواه ضد

[1]- الأمين الشريط، المرجع السابق، ص 144.
[2] -مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، طبعة 2015، دار بلقيس الدار البيضاء، الجزائر، 2013، ص 104.
[3] -الأمين شريط، المرجع السابق، ص 145.
[4]-سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 202_203

قانون معين وليس ضد أشخاص، وتتميز بالحسم والفعالية لأنه يتم الفصل في النزاع مرة واحدة بشكل نهائي لتحقيق الوحدة القانونية في الدول التي تأخذ بالرقابة عن طريق الدعوى الأصلية تجعلها مركزية فمنها من أحال هذا الإختصاص للمحكمة العليا في النظام القضائي العادي ومنها من أحالها لمحكمة الدستورية متخصصة مثل إسبانيا، ألمانيا والبرتغال.[1]

ثانيا_الرقابة القضائية عن طريق الدفع:

تمارس الرقابة القضائية عن طريق الدفع أمام القضاء، وذلك في حالة وجود نزاع مطروح أمامه، فيدفع أحد أطراف الدعوى بعدم تطبيق القانون الواجب تطبيقه في النزاع لعدم دستوريته، حيث يفحص القاضي دستورية القانون المدفوع فيه، فإن صّح الدفع يمتنع عن تطبيقه ويفصل في الدعوى على هذا الأساس وإن لم يصح الدفع يحكم في النزاع طبقا للقانون المدفوع فيه، وتسمى هذه الرقابة برقابة الإمتناع لأنها تمنع عن تطبيق القانون المدفوع بعدم دستوريته فقط، لا الحكم بإلغائه حيث يكون مقصور على موضوع النزاع فقط والمحكمة ليست ملزمة بالتقيد بأحكامه بل لها الحرية في الحكم بدستورية ذلك القانون التي قضت بعدم دستوريته في حكمها الأول كذلك بالنسبة للمحاكم الأخرى ليست مقيدة بأحكام المحاكم أو بأحكامها إلا إذا كان الحكم صادر عن المحكمة الإتحادية تثبت هذه الرقابة على لجميع المحاكم في النظام القضائي على إختلاف درجاتها وأنواعها، ويتم اللجوء لهذه الرقابة في حالة سكوت الدستور عن تنظيم رقابة قضائية بواسطة الدعوى الأصلية.[2]

الرقابة عن طريق الدفع الفرعي هي أسبق وأقدم أنواع الرقابة ظهرت في بعض الولايات المتحدة الأمريكية خلال القرن الثامن عشر، لكن إلى جانب هذه الرقابة وجد أسلوبان آخران لهما طابع استثنائي كما أنهما أقل أهمية وأقل استعمالا هما:

أ_ الرقابة عن طريق الأمر القضائي:

تسمى هذه الرقابة كذلك بأوامر المنع ظهرت في انجلترا وامتدت للولايات المتحدة، تختص بها المحكمة العليا والمحاكم الإتحادية، ومفاد هذه الرقابة أن يتقدم أحد الأفراد للمحكمة يطلب منها وقف تنفيذ قانون لأن تنفيذه يمسّ بمصلحة ذلك الفرد لأنه غير دستوري، ثم تنظر المحكمة في طلبه فإذا اتضح لها أن القانون غير دستوري تصدر أمر قضائي للموظف المختص تلزمه بعدم تطبيق

[1]-مولود ديدان، المرجع السابق، ص 105 -109 .
[2] -الأمين شريط، المرجع السابق، ص 147 .

ذلك القانون وإذا طبقه يعد مرتكب لجريمة احتقار المحكمة، في هذا الأسلوب يهاجم الفرد القانون للتحقق من دستوريته قبل تطبيقه عليه، لكن الإسراف في الرقابة أدت لتقليص هذا الدور.[1]

ب_ الرقابة عن طريق الحكم التقريري:

مفاد هذا الأسلوب أن فرد معين يلجأ للمحكمة يطلب منها إصدار حكم يقرّ إن كان القانون المراد تطبيقه عليه دستوري أم لا، حيث يتوقف تنفيذ القانون على الشخص لغاية صدور الحكم من المحكمة، فإن كان القانون دستوري ينفذه وإن كان غير ذلك يمتنع الموظف المكلف بتطبيقه عن ذلك ويعتبر هذا الحكم من قبل الأراء الإستشارية أو الدعاوى غير المنتجة وهو قليل الإستعمال.[2]

ثالثا_ المقارنة بين الرقابة بواسطة الدعوى الأصلية والرقابة عن طريق الدفع:

توجد عدة اختلافات بين الرقابة عن طريق الدفع والرقابة بواسطة الدعوى الأصلية ومن بين أهم هذه الإختلافات نجد:

_في حالة الدفع ينتظر الشخص إلى أن يراد تطبيق القانون عليه فيدفع بعدم دستوريته أما في الدعوى الأصلية لا ينتظر بل يطالب القضاء بإلغاء القانون بمجرد صدوره.

_في حالة الدفع بمناسبة فحص القانون إذا اتضح للقاضي أنه غير دستوري لا يلغيه بل يمتنع عن تطبيقه في القضية المعروضة أمامه فقط ويبقى القانون لغاية صدور قانون أخر يلغيه، لكن في الدعوى الأصلية لا يطبق القانون المخالف للدستور ويحكم بإلغائه.

_الحكم الصادر من القاضي نتيجة الدفع من أحد الخصوم لا يحوز حجية مطلقة حيث يحوز تطبيق القانون مرة أخرى، بينما الحكم الصادر نتيجة لدعوى أصلية يحوز حجية مطلقة وتتقيد به كل المحاكم.

_في الرقابة عن طريق الدفع الأحكام الصادرة بالإمتناع عن تطبيق قانون مخالف للدستور يبقى منحصر في مهمة القضاء لا يمتد للهيئات الأخرى، في حين الأحكام الصادرة نتيجة دعوى أصلية

[1]-سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 20 .
[2]- الأمين شريط، المرجع السابق، ص 148.

والقاضية بعدم تطبيق قانون بإلغائه تعد تدخلا في إختصاصات السلطة التشريعية المختصة بسن وإلغاء القوانين مما يتجافى والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.[1]

المطلب الثاني: تطور الرقابة الدستورية من خلال الدساتير الجزائرية

تعد الرقابة على دستورية القوانين إحدى الآليات الجوهرية لدولة الحق والقانون وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من أي تجاوز، وتتنوع هذه الرقابة حسب الجهة أو الجهاز أو الهيئة المنوطة بهذه الرقابة فقد تكون هيئة سياسية، كما قد تكون هيئة قضائية وبالرجوع إلى الأنظمة الدستورية المقارنة في عدة دول نلاحظ أن طرق الرقابة على مدى دستورية القوانين، تختلف حسب كل نظام سياسي في الدولة فهناك من اعتمد على هيئة سياسية l'organe politique أو بواسطة هيئة قضائية l'organe juridictionnelle بحيث يمكن لأي محكمة مهما كانت درجتها في السلم القضائي أن تنظر في مدى دستورية القوانين.[2]

أساس هذا التعريف أنه عبارة عن وظيفة من الوظائف الأصلية للسلطة القضائية، ويرى كاريه دي مالبيرج Carré de Malberg أنه يستوجب على المؤسس الدستوري عند وضع النصوص التشريعية أن يتأكد من مطابقتها للدستور وأن يستبعد كل ما يشوب ذلك وعليه لا يجوز لأي سلطة أو قاضٍ أن ينظر في مدى دستورية القوانين غير الهيئة المخولة بذلك.[3]

غير أن أغلب الفقهاء فضلوا المحاكم الخاصة بالقضاء الدستوري التي مهمتها مراقبة دستورية القوانين وفي هذا المطلب سنتناول الرقابة الدستورية قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفرع الأول، والرقابة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الرقابة الدستورية قبل تعديل الدستوري لسنة 2020

نظرا لحداثة التجربة الجزائرية في ميدان الرقابة على دستورية القوانين، والتي مرّت بمراحل عدة ميزت الساحة التشريعية في البلاد والتي يمكن عرضها كالتالي:

[1]. سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 208 .

[2]- عبد الحكيم طالبي، القوانين التنظيمية في الهندسة الدستورية لدستور 2011، دراسة تحليلية قانونية سوسيو قضائية وفق التشريعات المقارنة لنماذج بعض القوانين التنظيمية، ط01، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، سنة 2020، ص20

[3]- Remond Carré De Malberg, la loi Expression de lavolonté,paris 1933 rééd,Economica paris,1984 p 131.

أولا _ الرقابة الدستورية قبل دستور 1989:

لقد تقرّر إنشاء مجلس دستوري كهيئة رقابية في أول دستور عرفته الجزائر بعد الإستقلال سنة 1963، لكنه لم ينشئ في الواقع،[1] فقد نصت المادة 63 على أنه: "يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية، ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجّح".[2]

أمّا المادة 64 من دستور 1963 فقد وكلت للمجلس الدستوري مهمة مراقبة دستورية القوانين والأوامر التشريعية بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية ، أو من رئيس المجلس الوطني، وبإستقرائنا لهذه المادة تبين لنا أن عدد الأعضاء هو سبعة والملاحظ أن المجلس الدستوري في دستور 1963 يعكس وضعا خاصا، بحيث يظهر جليا من خلال كيفية تعيين أعضائه بتغلّب السلطة القضائية والممثلة في رئيس المحكمة العليا ورؤساء الحجرتين المدنية والإدارية أما السلطة التشريعية فإنها ممثلة في النواب الذين تم تعيينهم داخل المجلس وليس الإنتخاب كما أن هذا الدستور قد تم تجميده بعد فترة وجيزة.[3]

يأتي بعد ذلك دستور 1976 الذي لوحظ فيه إغفال الرقابة على دستورية القوانين متأثرا بالتوجه الإشتراكي فأسندت مهمة الرقابة للأجهزة القيادية للحزب والدولة، طبقا للميثاق

الوطني، ووفقا لأحكام الدستور.[4]

وقد نصت المادة 186 من الدستور على أن الأجهزة القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسية المنوط بها،[5] كما نصت المادة 111 في فقرتها الثالثة على أن هذه مهمة ضمان احترام الدستور واحترام حريات وحقوق الأفراد أنيطت لرئيس الجمهورية بإعتباره حامي الدستور، إلا أنها لم تبين آليات هذه الحماية وبالرجوع للمادة 155 نصت على أن رئيس الجمهورية يمارس

[1] - مولود ديدان، المرجع السابق ص116.
[2] -المادة 63 من الدستور الجزائري لسنة 1963استفتاء8سبتمبر1963، ج ر، عدد64 سنة 1963
[3] -حورية لشهب ، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص154
[4]- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2001، ص142.

[5]-المادة 186 من الدستور 1976، بموجب الامر 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر، العدد 94، لسنة 1976.

حق الاعتراض على القوانين التي يصوّت عليها المجلس الشعبي الوطني، فله أن يطلب قراءة ثانية لنص القانون خلال أجل 30 يوما من تاريخ استلامه من المجلس الشعبي الوطني.

ومن خلال استقرائنا لهذه المادة يمكن أن يمارس رئيس الجمهورية مهمة احترام الدستور من خلال عرضه لقراءة ثانية، إذا ما تبين أن النص مخالف للدستور.[1]

ثانيا _ الرقابة الدستورية بعد دستور1989:

بعد التعديل الدستوري لسنة 1989 والإصلاحات السياسية التي عرفها النظام الجزائري وإقراره للتعددية الحزبية وذلك بعد أحداث 05 أكتوبر 1988، تم إصدار دستور 23 فيفري 1989 والذي شهد لأول مرة منذ الاستقلال ميلاد رقابة دستورية حقيقية في الجزائر وتم في 08 مارس 1989 تنصيب المجلس الدستوري، ثم بعده تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 07 اوت1989 والمتعلق بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.[2]

كما نصت المادة 153من دستور1989 على تأسيس المجلس الدستوري مكلف بالسهر على احترام الدستور ونفهم من ذلك أنه قد اسند للمجلس الدستوري مهمة السهر على احترام أحكام الدستور واحترام مبدأ الفصل بين السلطات، و هو بذلك يعتبر المجلس الدستوري الهيئة الوحيدة المكلفة بالرقابة.

كما تناولت المادة 154 من نفس الدستور كيفية تشكيل المجلس الدستوري والذي يتشكل من سبعة 07 أعضاء:

- عضوين يعينهما رئيس الجمهورية.
- عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه.
- عضوين ينتخبان من طرف المحكمة العليا من بين أعضائها.
- رئيس المجلس الدستوري يعينه رئيس الجمهورية.

[1]-حورية لشهب، المرجع السابق، ص 154.
[2]- كمال حمريط ، نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور(دراسة مقارنة) مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 5، العدد1، السنة 2020، ص166.

ويضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ستة سنوات يجدد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات.[1]

نستخلص من كل ذلك أن دستور 1989 يعد نقطة التحوّل نحو نظام ديمقراطي الذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات واحترام حقوق وحريات الأفراد، و هو التوجه الذي أكده التعديل الدستوري لسنة 1996.

عالج المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري1996 العديد من المسائل المتعلقة بنظام الرقابة الدستورية واعتمدت الدولة في هذه المرحلة على ازدواجية القانون والقضاء، كما تميزت هذه المرحلة بإعطاء دور أكثر فاعلية لمهمة الرقابة، فالتعديلات التي طرأت على دستور1989 قد أحدثت تغييرا في تشكيلة ومهام المجلس الدستوري وكان الهدف من تلك التعديلات هو تحقيق توازن بين مؤسسات الدولة، ذلك من خلال احداث نظام ثنائية البرلمان، وكذلك نظام الازدواج القضائي وإنشاء مجلس الدولة كمؤسسة قضائية، ولأول مرة في تاريخ الدستوري الجزائري تم الأخذ بمفهوم القوانين العضوية.

تنص المادة 164 من دستور 1996 على أن المجلس الدستوري يتكون من تسعة 09 أعضاء:

- ثلاث (03) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري يعينهم رئيس الجمهورية.
- اثنان (02) يتم انتخابهما من طرف المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه.
- اثنان (02) يتم انتخابهم من مجلس الأمة من بين أعضائه.
- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها.
- عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.[2]

تحدّد مدة العضوية في المجلس الدستوري بستة سنوات غير قابلة للتجديد على أن يتم تجديد المجلس جزئيا كل ثلاث (03) سنوات، وذلك ما نصت عليه المادة 64 في فقرتها الرابعة من الدستور، وتنتهي عهدة العضو بإنقضائها عند تاريخ تنصيب العضو الجديد، وكما جاء في المادة

[1]- المادة 153،154من دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28فبراير 1989، ج ر، ع9، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.

[2]- المادة 164 من دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، العدد 76 ، المؤرخة في 07 ديسمبر 1996.

03 من المرسوم الرئاسي رقم 04-105المؤرخ في 05 أفريل 2004، وبعد أن تم إحداث هذا المجلس وما تمتع به من صلاحيات واسعة على غرار الرقابة الدستورية، وبذلك تكون الجزائر قد توفرت على آلية أخرى في البناء المؤسساتي للجمهورية الجزائرية ، لتشمل الرقابة على القوانين العضوية قبل إصدارها وتم إحداث سلطة دستورية جديدة و هي رئيس مجلس الأمة، وما يمكن أن نلاحظه على المجلس الدستوري في هذه الفترة أنه قد تم تحديد الجهات المخولة قانونا وحصريا بموجب النصوص الدستورية بتقديم مراجعة حتى يتسنى للمجلس الدستوري أن يبحث في مدى دستورية القوانين .[1]

وهذه الجهات هي: رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، وبالتالي يتم الفصل في رقابة المعاهدات سارية المفعول، وإصدار قرارات بشأنها، إذا تم إخطاره من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ولأرائه وقراراته حجية ملزمة لكافة السلطات وهي غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.[2]

تليها مرحلة التعديل الدستوري في ظل دستور 2016، وسع المؤسس الدستوري من الجهات التي لها حق إخطار المجلس الدستوري، فبالإضافة إلى الجهات الثلاث السالفة الذكر والتي تتمثل في رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني فإن المادة 187 قد مددت هذا الحق ليشمل كل من الوزير الأول و(50)خمسين نائبا بالمجلس الشعبي الوطني، وثلاثين(30) عضوا من مجلس الأمة وما يلاحظ أنه لأول مرة في النظام الدستوري الجزائري قد تم منح الوزير الأول وأعضاء مجلس الأمة وكذا نواب البرلمان صلاحية إخطار المجلس الدستوري، وذلك نتيجة للإصلاحات التي عرفها الدستور الجزائري حيث قال فيها محمد بجاوي (أنه قد آن الأوان لرفع التحدي وللمراجعة الدستورية ولكيفيات تدخل المجلس الدستوري فقد أصبحت إلزامية أكثر من أي وقت مضى).[3]

[1]- رشيد زمال، زيدان صيفاوي، المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021، ص 10.

[2] مولود منصور، بحوث القانون الدستوري، الجزائر، موفم للنشر، 2010، ص218- 220.

[3]- محمد بجاوي، المجلس الدستوري، صلاحيات، انجاز أفاق، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد5، 2014، ص42

ومن خلال دراستنا للنصوص التي جاء بها التعديل الدستوري 2016 فيما يخص إخطار المجلس الدستوري فإننا نجد أنها قد قسمت إلى ثلاث أنواع قد تكون إما وجوبية أو إختيارية أو بناءً على إحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك عندما يدّعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور.

كما وسع المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016 من تشكيلة المجلس الدستوري ليشمل 12 عضو، وقد تضمنت المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بعض الشروط في الأعضاء المشكلين لهذا المجلس وباستقرائنا لنص المادة 188 نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد تضمن آلية جديدة لم يتم التطرق إليها من قبل وهي الدفع بعدم الدستورية بناءًا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحيث يُمنح هذا الحق لأحد أطراف الخصومة.

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 ومبررات تبني المحكمة الدستورية

تبنى المؤسس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 هيئة دستورية مستقلة تسمى المحكمة الدستورية، وتخلى على نظام المجلس الدستوري والذي كان سائدا في جل الدساتير السابقة، وقد خصص لها الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة وخصص لها المواد (من 185 إلى 198) كما برزت دوافع وأسباب قانونية وأخرى موضوعية وكل هذه المعيقات دفعت بالمؤسس الدستوري للتوجه نحو المحكمة الدستورية كخيار لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين وتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري.

أولا_ الرقابة الدستورية في التعديل الدستوري 2020:

أوكل المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين المهمة لمؤسسة دستورية رقابية مستقلة أطلق عليها تسمية المحكمة الدستورية لتخلف المجلس الدستوري، لعجزه عن إثبات أهلية رئيس الجمهورية السابق في الترشح لولاية رابعة وخامسة إضافة إلى ذلك تقييد المجلس الدستوري بآلية الإخطار وبالتالي لا يمكن له التّحرك من تلقاء نفسه بمباشرة الرقابة على دستورية القوانين وهو ما جعله عاجزا عن أداء مهامه إذا لم

تتحرك الهيئات الأخرى المخولة لها دستوريا بإخطاره، وما قد يترتب عن ذلك المساس بمبدأ سمو الدستور، فكل هذه الأسباب دفعت بالمؤسس الدستوري إلى استحداث محكمة دستورية هي مؤسسة مستقلة للرقابة وقد نص عليها بصريح العبارة في المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية ".[1]

باستقرائنا لهذه المادة إن المؤسس الدستوري قد أطلق على المحكمة الدستورية صفة المؤسسة المستقلة، وقد اعتبرها الأستاذ عمار بوضياف " إضافة نوعية في التعديل الدستوري لسنة 2020".[2]

كما أكد رئيس المجلس الدستوري على أن المحكمة الدستورية التي نص عليها التعديل الدستوري تعد قيمة مضافة من صلاحيتها التدخل في النقاش السياسي لتفادي شلل المؤسسات الدستورية، واعتبر إنشاء المحكمة الدستورية ...مكسبًا جديدًا في النظام الدستوري الجزائري لكونها ستتولى مهامها الجديدة ومن بينها الفصل في خلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية و هو الأمر الذي قد يقي البلاد من الأزمات السياسية.[3]

احتفظ المؤسس الدستوري ببعض خصائص ومقومات المجلس الدستوري في المحكمة الدستورية، وفي نفس الوقت ميّزها عنه بالعديد من المقومات والخصائص التي لم تكن موجودة فيه من الناحيتين العضوية والوظيفية.

ثانيا_مبررات ودوافع تبني المحكمة الدستورية:

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي تم الإستفتاء عليه في أول نوفمبر استبدال المجلس الدستوري كهيئة دستورية بمؤسسة دستورية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وحماية حقوق وحريات الأفراد، هناك مبررات قانونية وأخرى موضوعية كانت سببا للإنتقال إلى المحكمة الدستورية.

[1] -المادة 185 من التعديل الدستوري سنة2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، ج ر، العدد 82، المؤرخة في30 ديسمبر 2020

[2]- عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، 2020، مراحل التعديل المضمون المستجد**، ط1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2020، ص13.

[3] -انظر الموقع www algeri.aps.dz تاريخ الاطلاع 2021/02/22على الساعة 10.41

1- المبررات القانونية:

خوّل المؤسس الدستوري للجهات القضائية سلطة التمثيل داخل المجلس الدستوري الأمر الذي يتبعه منح القضاء سلطة إثارة الدفع من تلقاء نفسه، ولكن للأسف لم يظهر ذلك واقتصر دوره في تلقي الإخطارات و هذا ما جعلنا نفكر بجدية تحويل الرقابة السياسية إلى رقابة قضائية بواسطة المحكمة الدستورية خاصة أن الدفع بعدم الدستورية بطبيعته إجراء قضائي وأن المساواة بين السلطات وعدم التمييز ضد القضاء وكذا مبدأ الفصل بين السلطات يعد أهم ضمانات دولة القانون وبالتالي الرقابة القضائية هي ضمانة أساسية لتجسيد هذا المبدأ.

أ_الدفع بعدم الدستورية بطبيعته إجراء قضائي:

أشرنا سابقا إلى أن الرقابة على دستورية القوانين تنقسم إلى شكلين أو نوعين هما رقابة سياسية، ورقابة قضائية، لكن غالبية الدول قد أخذت بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلا أنها لم تتفق في هذا الشأن على أسلوب واحد، فالبعض أخذ برقابة المركزية، والبعض الأخر أخذ برقابة اللامركزية.[1]

تعتبر مسألة عدم الدستورية من المسائل التي تتعلق بالنظام العام التي لا يجوز مخالفتها حيث اختلفت الدول في منح القاضي إثارتها من تلقاء نفسه إثارتها من تلقاء نفسه، وقد تمنعه من إثارتها والسبب في ذلك الخوف من تحول القاضي العادي إلى ما يشبه المدعي العام لعدم دستورية القوانين.

وعليه نستنتج أن الدفع بعدم الدستورية هو إجراء قضائي يمنح للقاضي دورا في الرقابة على دستورية القوانين سواء في الدفع عن طريق الامتناع فيمتنع القاضي عن تطبيق النص المخالف للدستور إذا طلب منه ذلك أحد الخصوم كما في رقابة الامتناع في الولايات المتحدة الأمريكية ومن اخذ عنها ذلك كبعض الدول في أمريكا الجنوبية، أو في الرقابة القضائية عن طريق الإلغاء، حيث يمنح لأي قاضي في أي محكمة في الدولة إمكانية إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية من تلقاء نفسه.

[1]- ليندة طواهرية، **فعالية المحكمة الدستورية في تجسيد مبدأ بعدم الدستورية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر،2019-2020، ص17

وبالتالي فالدفع عن طريق الامتناع يطبق في الدول التي لا ينص دستورها على الرقابة على دستورية القوانين أو تلك التي لم يحدد الدستور الجهة التي تتولى هذه الرقابة على دستورية القوانين، بينما الدفع عن طريق الإحالة فيمكن أن يمارس من أي قاضي إما من تلقاء نفسه فيحيل الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية لتفصل في ذلك ويؤجل البث في الدفع الأصلي للنزاع، أو يحيل القاضي الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية إذا طلب منه أحد طرفي النزاع وثبت لديه جدية الدفع.[1]

ب_المساواة بين السلطات وعدم التمييز ضد القضاء:

يعد الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة في الأنظمة الديمقراطية، يعبر عن إرادته بالإقتراع العام في انتخابات حرة ونزيهة، تجرى دوريا، وينبثق منها برلمان يتولى التشريع، كما أن القوانين التي تضعها السلطة التشريعية ينبغي أن تخضع للرقابة للتأكد من عدم تعارضها مع الدستور بما أن السلطة التنفيذية تختص في تطبيق القانون فهي أكثر دراية وتمحيصا للقانون وأكثر علما من غيرها بمطابقة أو مخالفة القوانين للدستور.[2]

كما أن الرقابة الدستورية تشترط تقديم إخطار للمجلس الدستوري، حيث وسعت جهات الإخطار في التعديل الدستوري 2016،[3] وإضافة الدفع بعدم دستورية القوانين بناءًا على إحالة من مجلس الدولة أو المحكمة العليا، عندما يدّعي أحد الخصوم أمام القضاء أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يحميها الدستور، لكنه محصور في السلطتين التشريعية والتنفيذية أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية حيث لا يكمن للسطلة القضائية ذلك رغم أنها المختصة بتطبيق القانون و أكثر دراية لأنها تضع أحكام الدستور موضع التنفيذ

لقد اعتبر البعض أن القضاء ليس مختصا وخاصة قاضي الموضوع (المختص في المسائل المدنية أو الجنائية أو الإدارية) وليس له الدراية الكافية للنظر في تحقق عدم الدستورية ذلك ممكنا،[4]

[1]- محمد بومدين، **مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية**، المجلد 08، العدد04، 2019، ص 37.

[2]- ليندة طواهرية، المرجع السابق، ص38.

[3] -المادة 187، من التعديل الدستوري لسنة 2016 المتضمن قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد14، 07 مارس2016

[4]- جمال بن سالم، **حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري (النموذج الفرنسي)**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2، العدد 09، 2016، ص 196-218، 202-203.

فإذا كان قضاة الموضوع غير مختصين وليس لهم الدراية الكافية لبحث مسألة الدستورية فهل السياسيين المعنيين لهم تلك الكفاءة؟ ليس للإحالة فقط بل لإلغاء القانون؟

بينما عارض البعض منح القاضي إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه تطبيقًا لمبدأ الحياد بإعتبار أن تدخل القاضي من تلقاء نفسه يتعارض مع مبدأ الحياد المفترض في اختصاص القاضي ويجعله في مركز قريب من أحد الأطراف وحتى النيابة العامة ليس لها ذلك رغم أنها طرف في النزاع وهذه مغالطة أو رأي مردود. وهل قاضي الموضوع هو الذي سيحكم بعدم الدستورية حتى يتعارض ذلك مع حياده؟[1]

إن قاضي الموضوع مكلف بتطبيق القانون على الوقائع الموجودة أمامه فهو حامي للحقوق، وإذا تبين له أن القانون المراد تطبيقه ينتهك تلك الحقوق ويتعارض كذلك مع الدستور فهل عليه أن يطبقه رغم إقتناعه أنه لا يحقق العدالة لتعارضه مع الدستور؟

ألا يعد منح القاضي الإحالة بعدم الدستورية من تلقاء نفسه تقوية للعدالة وتنمية لمعارف القاضي ولمداركه في الفقه الدستوري وإثراء لخبرته أن يمنح له الحق في، ولتحقيق المساواة بين السلطات الثلاث في تشكيلة المجلس الدستوري كان لابد ان يتحقق هذا المبدأ من خلال القانون العضوي رقم 18- 16 الذي يحدد الشروط والكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه، أي الإحالة التلقائية من قبل القاضي بعدم الدستورية [2]

مثلما هو حق للسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية أن تطعن في النصوص القانونية قبل صدورها يكون من حق القضاء الطعن في عدم دستورية نص الذي فيه انتهاك للحقوق والحريات أو ينتهك استقلالية الهيئات القضائية، وليس مثلما نصت عليه المادة 04 من القانون العضوي رقم 18-16 التي منعت أو حظرت على القاضي في أي درجة كان أن يشير من تلقاء نفسه الدفع بعدم الدستورية فنص المادة 04 يخالف أحكام المادة 183 والتي أقرّت حق المساواة بين السلطات في تشكيلة المجلس الدستوري وكان على القانون العضوي أن يتطابق مع الدستور في إقرار المساواة في الإجراءات أمام المجلس الدستوري، وكان يفترض أن يعلق المجلس الدستوري في الرأي المتعلق بمطابقة القانون العضوي المذكور مع الدستور، لكنه لم يتطرق لهذه المادة وانتقل من

[1]- ليندة طواهرية ، المرجع السابق، ص40.

[2]- القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق لـ2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد54، الصادر في 5 سبتمبر2018.

التعليق على المادة الأولى من القانون العضوي إلى المادة 05 مما يفيد أن المجلس الدستوري اعتبرها مطابقة للدستور.[1]

جـ_ القضاء سلطة ومبدأ الفصل بين السلطات يقتضي الرقابة:

إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يعد أهم ضمانات دولة القانون فإن الرقابة القضائية هي الضمانة الأساسية لتجسيد ذلك المبدأ وذلك من خلال العدالة الدستورية التي تتولاها المحاكم الدستورية عند البت في قضايا تتعلق بتجاوز السلطة من جهة، وحماية الحقوق والحريات من جهة أخرى.

بما أن السلطة التشريعية لها كامل الحرية في سن القوانين والتشريعات، وبالتالي لا يمكن للسلطة أن تراقب نفسها، ولا يمكن مراقبة ذلك إلا من خلال سلطة مستقلة ذات طبيعة قضائية، لهذا عهدت لدساتير في غالبية الدول الديمقراطية إسناد هذه الرقابة للقضاء.

إذا كان القضاء لا يستطيع الحكم بإلغاء النص لعدم دستوريته ولا يستطيع الإمتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور وهو سلطة، على الاقل يعبر عن قناعته بأن النص مشوب ويحيله إلى الجهة المكلفة بالفصل في عدم الدستورية.[2]

2 _ المبررات الموضوعية:

إن أبرز المبررات الموضوعية التي تستوجب أن يكون للقضاء دور في استبدال المجلس الدستوري الى محكمة الدستورية بغية حماية الحقوق والحريات وتوجه غالبية الدول في العالم الى الرقابة القضائية على دستورية القوانين بالإضافة الى الاستفادة من تجارب بعض الدول التي كانت سباقة الى استبدال المجلس الدستوري الى محكمة دستورية.

أ_القضاء حام للحقوق والحريات:

نظرا لنزاهة واستقلالية وكفاءة التي يتمتع بها القضاء وحياده، فقد أخذت جل الدول الديمقراطية بالرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال المحكمة الدستورية لتمتعها

[1]- الطاهر اوافري، نورة بن بوعبدالله، العدالة الدستورية ضمانة للفصل بين السلطات وتوازنها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد1، العدد1، 2014، ص10-28.

[2]-محمد بومدين، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، ص22.

بالصلاحيات الواسعة وباستقلاليتها عكس المجلس الدستوري.

نصت المادة 157 من الدستور الحالي على أنه: تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية،[1] وعليه فان الدستور قد صرح بأن القضاء سلطة وحيدة التي خصها بمهمة حماية حقوق وحريات الأفراد ولم يمنح ذلك صراحة للسلطات الاخرى (التشريعية، التنفيذية).

كما نصت المادة 161: ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية، باستقرائنا لهذه المادة فان الدستور قد منح للقضاء مهمة اخرى رقابة السلطة التنفيذية في مجال عملها الاداري كما منح لها سلطة الغاء القرارات الادارية التي تمس حقوق وحريات الأفراد.

إذا كان للقضاء سلطة رقابة الاعمال الادارية التي تنتهك حقوق وحريات الافراد حتى في الحالات الاستثنائية فالسؤال الذي يطرح نفسه كيف يحميهم من نص تشريعي يخالف احكام الدستور ويمس الحقوق والحريات؟ وخاصة ان الدستور يلزم جميع السلطات والمؤسسات الدستورية بما فيها القضاء التحقق من مطابقة العمل التنفيذي والتشريعي مع الدستور وذلك في الباب الثالث الخاص بالرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية في المادة 181 التي تنص على انه: المؤسسات الدستورية واجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والاموال العمومية وتسييرها. [2]

وبما أن الدستور قد ألزم القضاء بحماية حقوق وحريات الافراد كما ألزم غيره من المؤسسات الدستورية لتحقيق من مطابقة العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، فالقضاء ملزم بحكم طبيعته تطبيق القانون على الوقائع المعروضة وقد تبين له أن القانون الأدنى مخالف للقانون الأعلى درجة (الدستور) افلا يكون من واجبه ان يبين ذلك؟

وإذا كان القضاء مخول دستوريا لحماية حقوق وحريات الأفراد فإن الأولى تحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية، وفي انتظار ذلك على الاقل اعطاء القضاء سلطة الاحالة التلقائية لعدم الدستورية فالإحالة التلقائية من القاضي أكثر جدية من الدفع الذي يثيره أحد أطراف النزاع.

[1] -المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة2016.

[2]-محمد بومدين، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، ص 24.

ب _ الإستفادة من تجارب الأخرين في تبني المحكمة الدستورية:

هناك بعض الدول كانت تنتهج النهج الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري واكتشفت عدم نجاح التجربة الفرنسية في هذا المجال، ومن هذه الدول المغرب وتونس حيث قامت جل الدساتير في الدول المغاربية، تونس، المغرب وللجزائر بتكريس آلية الرقابة الدستورية ضمن نصوصها الدستورية السابقة من خلال تبني الرقابة السياسية عن طريق مجلس ولكن مع التحولات الجوهرية والتغييرات على الصعيد الداخلي والخارجي التي عرفتها منطقة المغرب العربي فقد بادرت المملكة المغربية بعد مشاورات سياسية لتبني صلاحيات دستورية من خلال اجراء بعض التعديلات والتي مست التشريع الاساسي من اجل تحقيق استقرار سياسي واجتماعي عن طريق تحويل المجلس الدستوري الى محكمة الدستورية ،اما دولة تونس فقد نتج بعد الثورة التونسية وبعد مخاض عسير، وبعد اقتراح عدة مشاريع دستورية ومسودتين اصدر دستور 2014 والتي بموجبه استحدثت المحكمة الدستورية التونسية.[1]

جـ_أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

يمتد دور القضاء الدستوري للمحافظة على توازن السلطات في الدولة، وبالتالي فوجوده كسلطة مجسدة في هيئة دستورية مستقلة يعد من المستلزمات الأساسية والمرتكزات المهمة في الأنظمة الدستورية من اجل ضمان حرية وحقوق المواطن الأساسية وقيام دولة القانون، فالرقابة عن طريق المجلس الدستوري مبتكرة من قبل الدستور الفرنسي لا تطبق سوى من قبل فرنسا ومستعمراتها ومن خلال التقارير التي يعدها الخبراء التابعين للجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون فقد تم التأكيد، من خلال الدارسات والتقارير ومناقشات اللجنة مع رؤساء المحاكم الدستورية الأوروبية والمحاكم العليا، على أفضلية اتباع محكمة دستورية للرقابة على دستورية القوانين، وخاصة" إذا رغبت دولة ما، في أن تنشئ، لأول مرة، في نظامها القضائي، مؤسسة للقضاء الدستوري، بمناسبة اعتماد دستور جديد، عند الاقتضاء، أن تسند ممارسة الصلاحيات الدستورية إلى مؤسسة خاصة تكون في مرتبة أعلى من المحاكم العادية.[2]

[1]- أحلام حراش، **الية القضاء الدستوري طريق نحو دولة القانون**، الملتقى الدولي العاشر حول القضاء والدستور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، يومي08 و09 ديسمبر 2019، مداخلة غير منشورة، ص06.

[2]-محمد بومدين، مبررات الاعتراف للقضاء بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري الى محكمة، ص27.

المبحث الثاني :تنظيم المحكمة الدستورية

نظرا للانتقادات الفقهية الموجهة للمجلس الدستوري، استبدله المؤسس الدستوري بالمحكمة الدستورية وجعلها الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، ولتقليد المناصب العليا في المؤسسة الدستورية لا بد من تشكيلة تتناسب مع هذه المناصب الحساسة، وأن تكون هذه المؤسسات مستقلة لتؤدي مهامها بحياد ونزاهة، فقد أعاد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 تنظيم المحكمة الدستورية مع ابقاء بعض سمات المجلس الدستوري.

وعليه نتطرق في المطلب الأول إلى تشكيلة المحكمة الدستورية وفي المطلب الثاني إلى استقلالية المحكمة الدستورية.

المطلب الأول :تشكيلة المحكمة الدستورية.

حدد المؤسس الدستوري التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية، التي تكون وفق شروط معينة وبإنتفاء هذه الشروط لا يمكن تولي العضوية، كما حدد للأعضاء ضمانات لممارسة المهام الدستورية المنوطة بهم ومن خلال ما تناولناه سابقا نتطرق إلى أعضاء المحكمة الدستورية في الفرع الأول ثم شروط وضمانات العضوية في الفرع الثاني.

الفرع الأول :أعضاء المحكمة الدستورية

تتكون المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوًا، بحيث جمع المؤسس الدستوري بين الانتخاب والتعيين، أربعة (4) منهم يعينهم رئيس الجمهورية، وعضوان منتخبان يمثلان السلطة القضائية، أما نصف التشكيلة ينتخبون بالإقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري، ومنه يغلب على هذه التشكيلة طابع التنوع[1]، عكس تشكيلة المجلس الدستوري في التعديل الدستوري عام 2016، كان توزيع الأعضاء متساوي بين السلطات العامة الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية)،[2] وعليه نجد أن المؤسس الدستوري احتفظ بالعدد وغيّر في التركيبة، فقد استبعد البرلمان بغرفتيه من التشكيلة، كذلك نائب الرئيس الذي يعينه رئيس الجمهورية.

[1]- المادة 186، التعديل الدستوري لسنة 2020.
[2]-المادة 183، التعديل الدستوري لسنة 2016.

أولا_الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية:

يعين رئيس الجمهورية أربعة (04) أعضاء ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية من بينهم رئيسها ، فقد حافظ على العدد الذي كان في المجلس الدستوري، فهو يمتلك امتياز عددي لأنه يعين ثلث أعضاء المحكمة الدستورية، وفي المجلس الدستوري كان التوزيع متساوي بين السلطات الثلاث خاصة مع إقصاء البرلمان من العضوية، كما أن تعيينه لرئيس المحكمة الدستورية يمس بالإستقلالية العضوية للهيئة، لأن المعين يتبع دائما الجهة التي قامت بتعيينه مما يجعله خاضع وتابع لها، وهذا يؤثر على توجه المحكمة الدستورية، خاصة وأن رئيس المحكمة الدستورية مرشح لتولي منصب رئيس الدولة في حالة حصول المانع لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ، له صوت مرجع في المداولات يتلقى رسالة الإخطار، و يعين المقرر لدراسة موضوع الإخطار كما يستشيره رئيس الجمهورية قبل إعلان حالتي الطوارئ أو الحصار والحالة الاستثنائية، لكن نظرًا للمكانة الهامة لرئيس المحكمة الدستورية كان على المؤسس الدستوري أن يعتمد طريقة الإنتخاب بدلا من التعيين عن طريق منح الصلاحية لأعضاء المحكمة في إختيار واحد من بينهم لتولي مهمة الرئاسة.[1]

تم التخلي عن منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية الذي كان في التعديل الدستوري لسنة 2016يعينه رئيس الجمهورية من بين الأعضاء الذين يتولى تعينهم،[2] حيث يعد هذا المنصب مكمل وداعم لمنصب رئيس المجلس الدستوري عندما يتعذر عليه القيام بمهامه، لكنه تعرض لإنتقادات بما أنه يعين من طرف رئيس الجمهورية مما يعد بسطًا لسيادة رئيس الجمهورية مما يؤثر على استقلالية الهيئة، المادة186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تنص على نائب رئيس المحكمة الدستورية ولم تحيل على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ولا لأي قانون أخر حيث كان من الأحسن لو ابقى على منصب نائب الرئيس مع جعله منتخب[3].

[1]- أسامة جفالي، **قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020**، مجلة الإجتهاد القضائي، الجلد 13، العدد الثاني، 2020، ص 396.

[2] -المادة 183، التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3] -عبد السلام سالمي، الإتجاه المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد04، العدد الثاني، 2021، ص223-224.

ثانيا_ ممثلي السلطة القضائية:

تمثل السلطة القضائية بعضوين في المحكمة الدستورية، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، والعضو الآخر ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه،[1] بينما كانت السلطة القضائية تمثل بأربعة (04)أعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016اثنان (02) يمثلون المحكمة العليا واثنان (02) يمثلون مجلس الدولة، وعليه نجد أن المؤسس الدستوري قلص من ممثلي السلطة القضائية[2].

تمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية أهمية كبيرة، نظرا لوجود جانب إجرائي في عمل وسير المحكمة الدستورية فمن الأفضل تواجد قضاة كونهم الأدرى بالجوانب الإجرائية، لكن المؤسس الدستوري لم يحدد كيفية انتخاب العضوان وهذا ما يجعلهما معينان تعيين حكمي،[3] وعدد ممثلي السلطة القضائية لا يتماشى مع طبيعة عمل المحكمة الدستورية لأن مهامها يغلب عليها الطابع القضائي، لأن هذا العدد لا يحقق الكفاءة والإحترافية في القرارات الصادرة عنها لأن القضاة هم أهل الخبرة والإختصاص، لأن الرقابة على دستورية القوانين مهمة ذات طابع قضائي تتطلب كفاءات قانونية وقضائية عالية التخصص في المجال القضائي والدستوري فقط ليس من شأنها الحلول محل الخبرة في الممارسة القضائية، فوجود عدد محترم من القضاة يوجه عمل المحكمة الدستورية ويضفي عليها صفة الهيئة الخاصة، لأن القضاة يمثلون حلقة ربط بين الرقابتين السياسية والقضائية على دستورية القوانين، وكل التصرفات الصادرة عن مختلف المؤسسات الدستورية في الدولة[4].

عدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية يترجم المكانة المتواضعة التي تحتلها هذه السلطة في النظام السياسي للدولة، رغم أن ممثليها يتم اختيارهم عن طريق الإنتخاب إلى أن استئثار رئيس الجمهورية سلطة تعيين القضاة يمثل نوعا ما انتهاكًا للإستقلال العضوي للقضاة، خاصة أن رئيس الجمهورية يشغل منصب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ما يخوله سلطات واسعة في تنظيم المسار

[1]-المادة 2/186، التعديل الدستوري لسنة 2020.
[2]-المادة 1/183، التعديل الدستوري لسنة 2016.
[3]-أحسن غربي، **قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، 2020،ص567.
[4]-أسامة جفالي، المرجع السابق، ص397.

المهني للقضاة، أي رئيس الجمهورية يحوز الآليات الدستورية الفعالة التي تمكنه من جعل القضاء هيئة تابعة له، ومنه يتدخل بصفة غير مباشرة في تشكيلة المحكمة الدستورية[1].

ثالثا_ أساتذة القانون الدستوري:

اعتمد المؤسس الدستوري أول مرة أسلوب الإقتراع في تشكيل المحكمة الدستورية، عن طريق انتخاب ستة (06) أعضاء من أساتذة القانون الدستوري، كذلك ادراج أساتذة القانون الدستوري لأول مرة في تجربة الرقابة الدستورية، ولم يحدد المؤسس الدستوري طريقة الإنتخاب بل ترك تحديد شروط وكيفيات الإنتخاب لرئيس الجمهورية.[2]

صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق لـ 4غشت سنة2021 ، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ينظم الإنتخاب تحت اشراف وإدارة ومراقبة لجنة انتخابية وطنية تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات حددت تشكيلتها المادة 04 من هذا المرسوم، حيث توجد ثلاث ندوات جهوية للجامعات[3].

يعد ناخبا كل أستاذ للقانون العام يكون في حالة نشاط في مؤسسة التعليم العالي ، وفق شروط وإجراءات محددة في المواد من 6 إلى 13 من المرسوم السالف الذكر ، حيث في الأخير تحدد اللجنة الإنتخابية قائمة الترشحات النهائية الخاصة بكل ندوة جهوية للجامعات، ويجرى الإنتخاب على مستوى المؤسسات الجامعية التابعة لكل ندوة جهوية، ويخصص مقعدان لكل ندوة ويكون في مكتب التصويت حيث حددت المواد من 14 إلى 19 كيفية الإنتخابات فيكون شخصي وسري، كما يمكن أن يتم عن طريق الوكالة ، يختار الناخب مترشحين فقط، ثم تأتي عملية الفرز بعد الإنتخاب، تفرز الأصوات في مكتب التصويت ويعلن فائزين مترشحين اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، حسب كل ندوة جهوية، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن الفائز المترشح الأقدم في الرتبة، وإن تعذر ذلك فالأقدم في التوظيف وإلا فالأكبر سنا.

يحق لكل مترشح الطعن في النتائج المؤقتة أمام اللجنة الإنتخابية الوطنية وبعد انتهاء أجل الطعن يعلن رئيس اللجنة الإنتخابية الوطنية النتائج النهائية لإنتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في

[1]-عبد السلام سالمي، المرجع السابق، ص226.
[2]-المادة 186، التعديل الدستوري لسنة2020 .
[3]-المادة04 -07، المرسوم الرئاسي 21-304 يحدد شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، المؤرخ في 4غشت2021، ج ر، ع60، لسنة 2021.

المحكمة الدستورية ويرسلها إلى رئيس الجمهورية ثم تودع كل الوثائق المتعلقة بالعملية الإنتخابية لدى المحكمة الدستورية.

قد يحدث مانع للمترشح الفائز في الإنتخاب أو ينسحب أو يتوفى فيتم استخلافه بالمترشح الذي يليه في الترتيب، وفق محضر تركيز النتائج الخاص بكل ندوة جهوية للجامعات حسب الحالة.[1]

الفرع الثاني :شروط العضوية في المحكمة الدستورية.

طالما أن مهام المحكمة الدستورية تقنية تتطلب الخبرة والتخصص والكفاءة خاصة في مجال القانون، فلا يمكن لأي كان أن يكون عضو ا في المحكمة الدستورية، بل هناك شروط يجب أن تتوفر في الأعضاء، أدرج المؤسس الدستوري مجموعة من الشروط بعضها تخص الأعضاء وأخرى تخص رئيس المحكمة الدستورية، ولأول مرة تم النص على شروط خاصة بالرئيس، بعدما أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة شروط لتولي العضوية في المادة 184 منه (بلوغ سن أربعين 40 سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم والتمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل...).[2]

أولا_ الشروط الخاصة بأعضاء المحكمة الدستورية:

نصت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مجموعة من الشروط لابد من توفرها في المترشح لعضوية المحكمة الدستورية إذا كان منتخب أو من سيتم تعيينه، وتتمثل فيما يلي:

أ - شرط السن :اشترط المؤسس الدستوري بلوغ 50 سنة كاملة يوم انتخابهم أو تعيينهم[3] عكس التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي اشترط 40 سنة فقط في أعضاء المجلس الدستوري، وقد رفع المؤسس السن بـ 10 سنوات، يحسب السن بالتقويم الميلادي ولا يعتد بالتقويم الهجري، بالنسبة للعضو المعين 50 سنة تكون يوم التعيين والعضو المنتخب يجب أن يبلغ 50 سنة كاملة يوم الإنتخاب وليس يوم ايداع الملفات ورغم ما قد يملك الشخص من خبرة واسعة في مجال القانون إلا أنه يمكن حرمانه من العضوية، ولم يحدد حد أقصى لسن العضو، فشرط السن يعد قاسيا لأن

[1]-المواد، 08-27 المرسوم الرئاسي 21-304.
[2]-المادة 184، التعديل الدستوري لسنة 2016.
[3]-المادة 187، التعديل الدستوري لسنة 2020.

الترشح لرئاسة الجمهورية ورغم أهمية هذا المنصب بإعتباره الرجل الأول في الدولة إلا أنه يشترط سن 40 فقط[1].

ب -الخبرة في القانون وتكوين في القانون الدستوري: اشترط المؤسس الدستوري على العضو أن يتمتع بخبرة لا تقل عن 20 سنة، أي الحد الأدنى للخبرة 20 سنة،[2] وبالرجوع لتشكيلة المحكمة الدستورية فبالنسبة للقانون الدستوري تقاس الخبرة بالتدريس وممثلي السلطة القضائية تقاس الخبرة بممارسة مهنة قاضي بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة، أما فيما يخص ممثلي السلطة التنفيذية المعينين من طرف رئيس الجمهورية مجالات خبرتهم غير معروفة، وعليه يحق لرئيس الجمهورية تعيينهم من بين أساتذة أو من بين القضاة أو المحامين مع مراعاة الشروط الأخرى المطلوبة لتولي العضوية لأنه لا يوجد نص يمنع ذلك[3].

يعد شرط الكفاءة شرط مهم لأنها تمكنهم من أداء عملهم على أحسن وجه ولأن المهام المكلفون بها ذات أهمية كبيرة، أما التعديل الدستوري سنة 2016 اشترط خبرة قانونية مدتها لا تقل عن 15 سنة من خلال نصه على مجالات الخبرة :التعليم العالي في العلوم القانونية ثم مجال القضاء ثم المحاماة شرط أن يكون المحامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، أو خبرة في وظيفة عليا في الدولة[4].

لإنتخاب عضو في المحكمة الدستورية أو تعيينه يجب أن يكون قد استفاد من تكوين في القانون الدستوري إلى جانب خبرته القانونية التي لا تكفي لوحدها حتى لو فاقت 20 سنة، فمن خلال هذا الشرط يمكن تعيين أعضاء غير متخصصين في القانون الدستوري بالمحكمة الدستورية بشرط أن يكون لديهم تكوين في القانون الدستوري، لكن المؤسس الدستوري لم يحدد مدة هذا التكوين ونوعه والجهة التي تقوم به أو كيف يثبت العضو أن لديه تكوين في القانون الدستوري خصوصا أن القضاة والمحامين عكس الأكاديميين الذين يمكن أن يكونوا قد درّسوا مادة القانون الدستوري في الجامعة وبحوث وغيرها،[5] ومنه وجود أساتذة القانون الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة مهم جدا ولا يمكن خارج التخصص أن يقدموا إضافة إلى المحكمة ولو تحصلوا على

[1]-أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ص570.
[2]-المادة187، التعديل الدستوري لسنة 2020.
[3]-أحسن غربي، قراءة في التشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ص570-571.
[4]-المادة 184، التعديل الدستوري لسنة 2016.
[5]-أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، دون مجلد، دون عدد ،2021، ص 75.

تكوين بإعتبار المحكمة الدستورية تقوم بتفسير القانون والدستور، ومن خلال ذلك تصنع الإجتهاد القضائي الدستوري[1].

جـ_ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وأن لا يكون محكوم على العضو بعقوبة سالبة للحرية: يجب على كل عضو في المحكمة الدستورية أن يتمتع بجميع حقوقه المدنية كحق التملك وحقوقه السياسية لا سيما حق الإنتخاب والترشح، وأن لا يلحق به أي مانع من الموانع التي تؤدي إلى الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية بسبب الإدانة بجرائم خطيرة التي تؤدي إلى انعدام الأهلية الأدبية في إطار قانون العقوبات أو بسبب خلل عقلي يفقد الشخص التمييز والتصرف مما يؤدي إلى انعدام الأهلية العقلية في إطار القانون المدني.[2]

د_ عدم الإنتماء الحزبي: بإستقراء النصوص الدستورية نجد أنه شرط جديد استحدثه المؤسس الدستوري، غير أنه ليس مضبوط قانونا لأنه قد يتحقق في الأعضاء المنتخبون من السلطة القضائية بإعتبارهم ملزمون ضمن وظائفهم بقطع الصلة بأي حزب أو تنظيمات سياسية خلال مسيرتهم المهنية[3].

شرط عدم الإنتماء الحزبي غير واضح لأن المؤسس الدستوري لم يفصل فيه ولم يحيل مهمة الفصل فيه للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية فمن الممكن أن يقصد به أثناء تعيين العضو أو انتخابه يكون غير منتمي للحزب السياسي رغم أنه قد انتمى من قبل أو يقصد به أنه يجب أن لا ينتمي لأي حزب سياسي طوال حياته، لم ينص التعديل الدستوري لسنة 2016 على هذا الشرط لأنه كان المجلس الدستوري يتضمن أربعة (04) أعضاء يمثلون السلطة التشريعية، لأنه في الغالب لديهم انتماء حزبي، و يعد استبعاد البرلمان من العضوية نتيجة طبيعية لهذا الشرط لكي لا يحدث تناقض[4].

ثانيا_ الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية:

حدد المؤسس الدستوري لأول مرة شروط فيمن يعين بمنصب رئيس للمحكمة الدستورية، وهذه الشروط نفس الشروط المطلوبة فيمن يريد الترشح لرئاسة الجمهورية بإستثناء شرط السن.

[1]-جمال بن سالم، **الإنتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر تغيير في الشكل ام في الجوهر**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد02، 2021، ص309.

[2]-أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ص572.

[3]-ليندة اونيسي، **المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات**، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد28، 2021، ص111.

[4]-أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ص572.

أ _ شرط السن: حددت المادة 187 سن أعضاء المحكمة الدستورية بخمسين (50) سنة كاملة يوم التعيين أو الإنتخاب وبما أن الرئيس يعين معناه يوم تعيينه لابد من أن يكون قد بلغ 50 سنة.[1]

ب_ الشروط المحددة في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020

تتمثل هذه الشروط في:

- الشروط الجنسية :يجب على المترشح أن يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط ولا يتمتع بجنسية أجنبية أو مزدوجة، فمن يملك غير الجنسية الجزائرية لا يمكن له أن يعين كرئيس للمحكمة الدستورية، كما يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأم والأب كذلك بالنسبة للزوجة.

- الشرط المتعلق بالدين الإسلامي :بما أن دين الدولة الإسلام، يؤدي اليمين الدستورية.

- شرط الإقامة :يثبت إقامة دائمة بالجزائر لمدة عشرة (10) سنوات دون سواها على الأقل فلا يمكن تعيين رئيس مقيم خارج التراب الوطني.

- الخدمة الوطنية :يشترط أن يثبت تأديته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.

- الشرط المتعلق بالموقف من ثورة نوفمبر :يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو1942 ، أما إذا كان مولود بعد ثورة يوليو 1942 عليه أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر.1954

- يجب أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

- شرط التصريح بالممتلكات :التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه[2].

تحديد شروط لإختيار رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة يعتبر آلية جديدة ونقلة نوعية انفرد بها المؤسس الدستوري الجزائري مقارنة بالأنظمة الدستورية الأخرى، مثل المغرب حيث يشترط في رئيس المحكمة الدستورية نفس الشروط المطلوبة في الأعضاء، ويعين الملك رئيس المحكمة من بين الأعضاء الذين تتألف منهم المحكمة، وتونس ينتخب أعضاء المحكمة الدستورية من بينهم رئيسا، وضع شروط لتولي رئاسة المحكمة الدستورية يعود للمركز الحساس الرئيس لأنه يمكن أن يتقلد مهام رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وتزامن الشغور مع شغور منصب

[1]-المادة 187-188، التعديل الدستوري لسنة 2020.
[2]-المادة 87، التعديل الدستوري لسنة 2020.

رئيس مجلس الأمة، كما يقدم العديد من الاستشارات لرئيس الجمهورية وفق ما يحدده الدستور، [1]لكن من الأولى أن تكون هذه الشروط المطلوبة فيمن يتولى منصب رئيس الأمة، لأنه الأقرب لتولي رئاسة الدولة بالنيابة، في حالة عجز رئيس الجمهورية أو شغور منصبه.

بعد توفر كل هذه الشروط في الأعضاء والرئيس، وقبل مباشرتهم لمهامهم يؤدون اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، حسب النص الآتي" أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية[2]."

تختلف اليمين الدستورية عن القانونية لأنها قسم أو عهد أو وعد يؤديه المنصبون بالمؤسسات الدستورية قبل مباشرة مهامهم بناء على نص وارد في الدستور أو عرف دستوري جاري، وأول دستور نص على اليمين الدستورية هو دستور 2016 أمام رئيس الجمهورية، فالمؤسس احتفظ بنفس النص فقط غير الجهة التي تؤدي اليمين أمامها.

تعد اليمين شرط لتولي مهام المنصب، لا يمكن للمطالب بأدائها الشروع في أي مهمة قبل أدائها فهي بمثابة ضمانة لإستقلالية المحكمة الدستورية، وقد جاءت متماشية مع متطلبات طبيعة مهام تشكيلة هذه المحكمة، غير أنه لم يرد أي حكم عن حالة الحنث باليمين الدستورية لا في دستور 2016ولا في دستور 2020 لكن بالرجوع إلى صيغة اليمين الدستورية التي يؤديها أعضاء المجلس نجد أن مضمون الالتزامات الواردة فيها هي الالتزامات المتعلقة بواجبات ممارسة العضو لوظيفته، فإخلال العضو بواجباته بشكل خطير هو طريقة غير مباشرة للحنث باليمين الدستورية، [3]ونص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل سنة 2019 في المادة 87 منه، من مسببات مساءلة عضو بالمجلس الدستوري الإخلال الخطير بالواجبات،[4] وبما أن صيغة اليمين في المجلس هي نفس الصيغة في المحكمة الدستورية ومنه نجد نفس المسببات وربما يفصل فيها النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية.

[1]-سعاد عمير، **النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد 07، العدد01، 2021 ص1566.

[2]-المادة186، التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] -عبد الله حفظ الله، يمينة دحمري، **المكانة القانونية لليمين الدستورية، دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والانظمة الدستورية المقارنة**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد09، العدد02، 2021، ص822-827.

[4] -المادة 87، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر، عدد03، 30يونيو2020.

حددت العضوية في المحكمة الدستورية بمدة ستة (06) سنوات، فالرئيس يعين لعهدة واحدة فقط، لا يمكن انتخابه أو تعيينه كعضو في المحكمة الدستورية، كما اشترط المؤسس في الأعضاء مدة ستة (06) سنوات لمرة واحدة دون تجديد، أي لا يمكن للعضو أن يجدد عضويته عن طريق الانتخاب إذا كان منتخبا وعن طريق التعيين للمرة الثانية إذا كان معين، مع تجديد نصف أعضاء المحكمة كل ثلاث (03) سنوات، وبصدور النظام الداخلي للمحكمة الدستورية هو من يوضح التجديد الجزئي.

فتحديد العهدة بستة (06) سنوات مع التجديد الجزئي للأعضاء كل ثلاث (03) سنوات له دور مهم في ضمان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، فمن خلال مدة العضوية لا يمكن عزل العضو إلا إذا تبين أنه شرط من شروط العضوية، أو بتنازل صريح منه أو بموجب إذن من المحكمة الدستورية.[1]

المطلب الثاني: استقلالية المحكمة الدستورية وضماناتها

نظرا لأهمية المحكمة الدستورية والدور الاساسي لها في بناء دولة القانون والمؤسسات فقد عمل المؤسس الدستوري على ضمان استقلاليتها، من الناحية العضوية تتمتع باستقلالية واسعة من حيث تشكيلتها البشرية مقارنة بدساتير السابقة بالإضافة إلى منحها العديد من الضمانات القانونية التي تكفل هذه الاستقلالية.

الفرع الأول: الاستقلالية المالية والإدارية للمحكمة الدستورية

خصص المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية فصلا كاملا مستقل عن السلطة القضائية وأدرجها ضمن الباب الرابع المتعلق بالمؤسسات الرقابية، قد يكون الغرض من ذلك هو تعزيز مكانتها وتكريس استقلاليتها بين السلطات الثلاث بما في ذلك السلطة القضائية، وهذا ما أكدته المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على أن " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور ".[2] باستقرائنا لهذه المادة نجد ان المؤسس الدستوري قد صرح باستقلالية هده المؤسسة عدم تبعيتها لأي جهة، وما يدعم استقلاليتها تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها وتمتعها باستقلالها المالي والإداري وفي ظل الضمانات الرامية الى حفظ مكانة واستقلالية المحكمة الدستورية ظهرت أهمية وضرورة تزويد هذه المؤسسة بهياكل إدارية ومالية حسب نص المادة

[1]-المادة 188، التعديل الدستوري لسنة2020.
[2] -المادة 185، التعديل الدستوري لسنة 2020.

10 مرسوم رئاسي رقم 22 -93 مؤرخ في 05 شعبان عام 1443 الموافق 08 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية والتي نصت على " تزود المحكمة الدستورية بالهياكل والأجهزة الآتية:

- ديوان،

- أمانة عامة،

- مديرية عامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري،

- مديرية للبحث والتوثيق،

- مديرية لأنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال،

- مديرية لإدارة الموارد،

- مصلحة لأمانة الضبط. [1]

يتولى رئاسة ديوان رئيس المحكمة الدستورية رئيس ديوان ويساعده في ذلك مكلفين بالدراسات والتلخيص كما تحدد مهام وتنظيم الديوان بموجب مقرر من طرف رئيس المحكمة الدستورية، وهذا ما أشارت إليه المادة 11 من نفس المرسوم.

يتولى تسيير الأمانة العامة تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية امين عام ويساعده في أداء مهامه مديرا (02) دراسات، يشرف الامين العام على الهياكل المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، ويسهر على حسن سيرها.[2]يكلف الأمين العام، تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية، على الخصوص بما يأتي:

- التنسيق فيما بين الهياكل الادارية والتقنية للمحكمة الدستورية وتنشط ومتابعة أعمالها،

- تنظيم جميع أعمال المحكمة الدستورية وتحضير مداولاتها،

- حفظ قرارات وأراء المحكمة الدستورية في الأرشيف،

[1]- المادة 10 من المرسوم الرئاسي 22-93 مؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج ر، العدد 17.
[2] - المادة 13 من ذات المرسوم، ص08.

- القيام بإجراءات تبليغ قرارات المحكمة الدستورية،

- متابعة نشر قرارات المحكمة الدستورية،

-توزيع المهام بين مستخدمي المحكمة الدستورية ومتابعة تسيير مسارهم الوظيفي،

-الإشراف على حفظ الأرشيف وضمان صيانته.[1]

كما يعتبر الاستقلال المالي للمحكمة الدستورية حجر الزاوية لتحقيق استقلاليتها عن باقي المؤسسات وهذا ما نصت عليه المادة 24 في الفصل الثالث المعنون بإحكام مالية حيث نصت المادة 24 على انه تزود المحكمة الدستورية بالوسائل البشرية والمادية والمالية.[2]

يتولى رئيس المحكمة الدستورية تقدير الاحتياجات والإعتمادات المالية المطلوبة في سير المحكمة الدستورية، كما يلغ رئيس المحكمة الدستورية مشروع الميزانية إلى الوزير الأول او إلى رئيس الحكومة على حسب الحالة من أجل ادراجه في ميزانية الدولة للسنة المعنية وهذا ما تضمنته المادة 26 من مرسوم رئاسي رقم 22-93 المتعلق بتنظيم المحكمة الدستورية. يعد رئيس المحكمة الدستورية الأمر بصرف الميزانية كما يمكنه أن يفوض إمضائه إلى الأمين العام أو أي موظف يكلف بالتسيير المالي والمحاسبي في المحكمة الدستورية وهذا ما أقرته المادة 29 من نفس المرسوم.

الفرع الثاني: ضمانات أعضاء المحكمة الدستورية

كلف المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بمهمة إحترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية باعتبارها هيئة مستقلة ولتكريس هذه الاستقلالية منح للعضو ضمانات خاصة اتجاه باقي السلطات العمومية في الدولة لتجنب الخضوع والتبعية فتتوفر هذه الشروط والمقومات ليتمكن الاعضاء من مزاولة المهام الموكلة إليهم مع القدرة على مقاومة المؤثرات الخارجية تؤدي الى تحسين جودة الاداء.

تحكم العضوية في المحكمة الدستورية ضمانات تتمثل في حالات التنافي عن طريق تفرغ العضو لممارسة المهام الموكلة ليه وتمتع العضو بالحصانة.

[1] - المادة 14 من المرسوم الرئاسي 22-93.
[2] - المادة24 من المرسوم الرئاسي 22-93.

1_التفرغ لمهام المحكمة الدستورية:

بإعتبار عضو المحكمة الدستورية يقوم بمهمة دقيقة تتطلب الحياد والاستقلالية لتحقيق المصداقية وعدم التدخل بين الأطراف وابتعاده عن عوامل خارجية تؤثر على أداء المهام،[1] نصت المادة 187 في آخر فقرة لها على مايلي" بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط أخر أو مهنة حرة".[2]

على العضو بالمحكمة الدستورية أن يترك أي شيء له علاقة بمهنة الشغل سواء في القطاع العام أو الخاص، فبمجرد انتخاب العضو أو تعيينه يتوقف عن ممارسة العضوية بأي هيئة أو مؤسسة أو أي جهة الى غاية انتهاء مدة العضوية ومنه القاضي يتوقف عن ممارسة مهامه بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة وإن كان أستاذ جامعي، يتوقف عن مزاولة مهنة التدريس طيلة مدة العضوية أو عضو يمارس مهنة المحاماة يتوقف عنها لغاية انتهاء مدة العضوية عن طريق لجوئه للإغفال، وسع المؤسس الدستوري في حالات التنافي ليس فقط عن ممارسة المهن أو الوظائف إنما لكل نشاط سواء كان مريح أو لا من بينها العضوية في الجمعيات والنوادي الرياضية.[3]

التفرغ لمهام العضوية بالمحكمة الدستورية يساعد على اداء المحكمة لدورها بكل فاعلية ومصداقية دون ضغوط او قيود و هذا يحقق إحترام لمبدأ الفصل بين السلطات ولتجنب أعضاء المحكمة التبعية لأي جهة أو تيار.

2_تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة:

تعد الحصانة القضائية من المبادئ الدستورية التي تمثل استثناء عن مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون، منحها المؤسس الدستوري للأعضاء فبإستقراء نص المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 عن الأعمال المرتبطة بمهامهم كما أنه منحها للعضو عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه فلا يكون محل متابعة قضائية إلا إذا تنازل عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية،[4] تم تقرير هذا الامتياز للعضو نظرا لصفتة وليس لشخصه فلولا عضويته في المحكمة الدستورية لما تقررت له الحصانة.

[1] - جمال بن سالم، الإنتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر تغيير في الشكل ام في الجوهر، ص310.
[2] - المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة2020.
[3] - احسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية ضد التعذيب الدستوري لسنة 2020، ص 576.
[4] - المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة2020..

اقر الدستور الحصانة وبما أنه أقرها لها قيمة لابد من احترامها وإلزامها فقد أقر ها لضمان استقلالية المحكمة الدستورية وبلوغ أهدافها، فهي توفر الأعضاء باعتبارها حماة الدستور بحيث تبقى في مأمن من الادعاءات الكيدية التي تعيق حسن سير المهام الرقابي عن طريق حرمان أو تعطيل العضو عن أداء دورة كما انها تؤدي الى احترام الأعضاء وحيادهم في أداء وظائفهم بحيث يصبح كل عضو واثق من نفسه ومتجرد من المخاوف التي يمكن زرعها في ذهنه كتهديدات السلطة التنفيذية ولا يمكن اقالة العضو او مساءلته على اقواله او أفعاله التي لها ارتباط بمهامه أو يكفيه ممارستها عكس ما كان قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 اذا كان يمكن اقالته لا يمكن من أداء مهامه خوفا من اقالته كما توفر الحصانة الحماية القانونية من اي متابعات جزائية أثناء العهدة مما يمنح الثقة والحرية للأفراد في ممارسة مهامهم.[1]

لا تتمكن النيابة العامة من متابعة أعضاء المحكمة الدستورية على الجنايات والجنح التي يرتكبونها أثناء أدائهم لوظائفهم وعن تلك غير المرتبطة بوظائفهم إلا بعد تنازل العضو عن الحصانة القضائية ويمتثل أمام القاضي للدفاع عن نفسه غير انه تدعيما للاستقلالية من الأفضل أن لا يتم السماح للعضو بالتنازل عن هذه الحصانة بإرادته المنفردة طالما أن هذا الحق تقرر المصلحة العامة وليس حق شخصي إلا بالموافقة المسبقة للمحكمة الدستورية، كما انه يمكن رفع الضمانة بموجب ترخيص من المحكمة الدستورية بناءًا على طلب يتقدم به وزير العدل حافظ الأختام أمام المحكمة الدستورية من اجل متابعة جزائية، تقوم المحكمة الدستورية بدارسة الطلب بعد الاستماع للعضو المعني وبالنظر إلى مدى جدية الطلب أو أنه الغرض منه الضغط على العضو، دون البحث في مدى ثبوت مسؤولية العضو عن الجريمة أو براءته لان ذلك من صلاحيات السلطة القضائية، أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 كان المجلس الدستوري يحكم بالإجماع دون حضور المعني بالأمر كما أن النظام الداخلي للمجلس الدستوري لم يحدد شكل معين للطلب ،غير أنه يفترض أن يكون مكتوب، وأن يكون مرفق بمذكرة تحدد نوع الجرم ومكان وزمان ارتكابه إلى جانب الأدلة التي تستدعي اتخاذ إجراءات لمتابعة العضو ولم يتم تحديد المدة القانونية الواجب احترامها للفصل في طلب رفع الحصانة لا في الدستور ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

تزول الحصانة القضائية بزوال الوظيفة لارتباطها بمدة محدد إذ تكون في مدة العهدة فقط أو تنتهي بمجرد شغل العضو أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو نشاط أخر أو مهنة حرة أو مهمة،

[1] - نورالدين عراش، الحصانة القضائية كالية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، (مجلة الدراسات حول الية القاعدة القانونية)، مجلد 5، العدد01، 2021، ص 171، 173.

كذلك تزول إذا تنازل عنها العضو أو بإذن من المحكمة الدستورية.[1] تعد الحصانة من المستجدات في التعديل الدستوري سنة 2020 لإضفائه بهذا الشكل لكل أعضاء المحكمة الدستورية و هذا ضمان لم يسبق للمؤسس إقراره في الدساتير فقبل التعديل لسنة 2020 الحصانة كانت ممنوحة لأعضاء المجلس الدستوري في المسائل الجزائية فقط بحيث يمكن متابعة العضو في القضايا المدنية مثلا، والحكم بالتعويض ضده. [2]

[1] - نور الدين عراش، المرجع السابق، 173-178.
[2] - أسامة جفالي، المرجع السابق، ص577.

خلاصة الفصل الأول

كخلاصة لما سبق تناوله تختلف الدول التي تعتمد على آلية الرقابة على دستورية القوانين في الهيئة المكلفة بالرقابة إما المجالس الدستورية أو المحاكم الدستورية أو يتم إسنادها للمحاكم القضائية، أما بالنسبة للدستور الجزائري اعتمد الرقابة منذ أول دستور بعد الاستقلال لكنه لم ينشا في الواقع ثم دستور 1976 تخلى عن فكرة الرقابة ثم كرسها دستور 1998 لأسباب سياسية ارتبطت بفكرة تكريس الديمقراطية والتعددية الحزبية وجاء التعديل الدستوري لسنة 1996 مع تغيير في التشكلية نظرا لتبني نظام الغرفتين أما دستور احتفظ بالمجلس وأضاف عليه عدة تغيرات أهمها منح الأفراد حق الدفع بعدم دستورية القوانين. بينما اتجه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 تغيير الهيئة المجلس للمحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور مع احتفاظه ببعض سمات المجلس الدستوري فقد حافظ على العدد المشكل وهو 12 عضو من بينهم الأعضاء الأربعة الذي يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية مع استغنائه عن منصب نائب الرئيس وأدرج لأول مرة أساتذة القانون الدستوري ينتخبون يمثلون نصف التشكيلة وقلص في عدد ممثلي السلطة القضائية، خص الأعضاء بشروط لتولي العضوية لمدة ستة سنوات تخضع لنظام التجديد النصفي كل ثلاث سنوات كما حدد شروط لتعيين رئيس المحكمة الدستورية وذلك لأول مرة وهي نفس شروط المترشح لرئاسة الجمهورية بإستثناء شرط السن حددت مدة عضويته ب ستة سنوات غير قابلة لتجديد كما كفلهم المؤسس الدستوري بمجموعة الضمانات لتحقيق الاستقلالية أهمها أداء اليمين قبل مباشرة مهامهم، كذلك الحصانة والحياد وعدم القابلية للعزل ليؤدو مهامهم وفق المطلوب.

الفصل الثاني:

اختصاصات المحكمة الدستورية

تتمتع المحكمة الدستورية بمجموعة من الإختصاصات، التي تعد من أهم ضمانات دولة القانون وحماية حقوق وحريات المواطنين فهي تفرض حماية أفضل للدستور، وبمحاولة تطوير الرقابة على دستورية القوانين، أبقي على الإختصاصات الممنوحة للمجلس الدستوري (الرقابة على دستورية القوانين، الفصل في المنازعات الانتخابية، الإختصاص الاستشاري والتقريري) مع ادخال بعض التعديلات عليها واستحدث اختصاصات أخرى (تفسير الدستور والفصل في النزاعات بين السلطات)، ولا تمارس اختصاصاتها بصفة تلقائية، إنما عن طريق الإخطار وفق إجراءات محددة.

تضمن هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: الإختصاصات الخاصة بالرقابة الدستورية.

المبحث الثاني: الإختصاصات العامة للمحكمة الدستورية.

المبحث الأول: الاختصاصات الخاصة بالرقابة الدستورية

تعتبر الرقابة الدستورية من أهم الاختصاصات الممنوحة المحكمة الدستورية، نظرا لمكانتها وأهميتها فهي تمكن المحكمة من ممارسة نشاطها الرقابي للحد من تجاوز النص الدستوري من قبل السلطات العامة، وإقرار مبدأ سمو الدستور وجعلها تتقيد وتلتزم به، عن طريق إخضاع كل النصوص القانونية للرقابة.

يقصد بالرقابة الدستورية التحقق من مطابقة أو مخالفة القوانين للدستور وتمهيدا لعدم إصدارها إن كانت غير صادرة، أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كانت صادرة، فهي عبارة عن رقابة قانونية تتجسد في التحقق من تطابق القانون مع أحكام الدستور، والتعرف على ما إذا كان البرلمان المكلف بالتشريع قد التزم الحدود التي رسمها له الدستور أو تجاوزها أو خرج عن نطاقها[1]، وقد عكس المؤسس الدستوري الرقابة الدستورية على هيئة سياسية إلى جانب نظام الرقابة القضائية من خلال تمكين المتقاضي من إثارة الدفع بعدم الدستورية حيث تتم الرقابة عن طريق مجموعة من الصور وفق إجراءات محددة نص عليها التعديل الدستوري إضافة إلى إحالته إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لمعرفة كيفية مباشرة هذه الإجراءات.

سنعرض في المطلب الأول أنواع الرقابة الدستورية وفي المطلب الثاني إجراءات الرقابة الدستورية.

المطلب الأول: أنواع الرقابة الدستورية

تتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية، مهما كان نوع النص فهي تعد رقابة وقائية منها ما تسبق صدور النص القانوني إذ تمنع صدوره إذا كان مخالف للدستور، وأخرى لاحقة تخص بعض النصوص القانونية السارية المفعول،[2] فهي رقابة دستورية باعتبارها أساس لضمان احترام أحكام الدستور تكون، ورقابة المطابقة لتحقيق المماثلة بين نص الدستور ونص القانون في المسائل الدستورية، ورقابة توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات بالنظر إلى سموها وأهميتها، أما رقابة الدفع بعدم الدستورية فهي رقابة وقائية لاحقة تكفل حماية الحقوق والحريات الأساسية من مختلف صور انتهاك القوانين.[3]

[1]-ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 112، 113.
[2]-أحسن غربي، **الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020، ص 25.
[3]-سليمة قزلان، المرجع السابق، ص 59.

وعليه سنعرض رقابة المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات في الفرع الأول، ورقابة المطابقة في الفرع الثاني، بينما الدفع بعدم دستورية القوانين في الفرع الثالث.

الفرع الأول: رقابة المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات

تمارس المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، رقابتها على مدى دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وتستهدف هذه الرقابة صون الدستور، وحمايته من الخروج عن أحكامه، باعتباره القانون الأسمى.

أولا_رقابة دستورية المعاهدات:

تعد رقابة المعاهدات من أنواع الرقابة الدستورية انطلاقا من المادة 1/190 من التعديل الدستوري 2020 ومن الفقرة الثانية لنفس المادة بنصها على "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها..."[1] بسبب الإخطار الاختياري فإن هذه الرقابة جوازية سابقة، فلا تحرك الرقابة بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها، المؤسس الدستوري اكتفى بالرقابة السابقة فقط واستبعد الرقابة اللاحقة، أما بالنسبة لمعاهدات الهدنة والسلم فلا تخضع لمثل هذه الرقابة إنما يلتمس رئيس الجمهورية بخصوصها رأي المحكمة الدستورية الذي لا يندرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات كون المؤسس الدستوري أدرجها ضمن الباب المتعلق بالسلطات وبالتحديد الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية، و هذا قبل عرضها على البرلمان للموافقة عليها بناءا على نص المادة 120.[2]

ثانيا_ رقابة دستورية القوانين العادية:

يقصد بالقوانين العادية مجموعة النصوص القانونية التي يعدها ويشرعها البرلمان باعتباره سلطة تشريعية، وتتميز عن غيرها من النصوص القانونية الأخرى من حيث الموضوع بإعتبار أن مجالاتها محددة دستورا بموجب المادة 139، ومن حيث الشكل بخضوعها لإجراءات وشكليات محددة، وتخضع هذه القوانين لرقابة جوازية تسبق صدورها من قبل المحكمة الدستورية أي قبل دخولها حيز التنفيذ إذا تم الإخطار من الجهات المحددة دستوريا، و هذا ما يسمح بتفادي الأحكام

[1]-المادة 1/190، التعديل الدستوري لسنة 2020.
[2]-أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 26.

المخالفة للدستور الواردة في قانون. ولا يخضع القانون للرقابة اللاحقة إلا إذا تم الدفع بعدم دستوريته وتحققت شروط الدفع.[1]

ثالثا_رقابة دستورية التنظيمات والأوامر:

1_ رقابة الأوامر:

تعد الأوامر" الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية التي تعود في الأصل للبرلمان في المجالات المحددة له دستوريا"[2]وطبقا لأحكام المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 إذ يشرع رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، كما يتم لأول مرة في الجزائر يتم إخضاع الأوامر للرقابة الدستورية، فعلى رئيس الجمهورية أن يخطر وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر لتفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، تعرض الأوامر على كل غرفة من البرلمان للمصادقة عليها في بداية الدورة القادمة للموافقة عليها وتلغى الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، وعليه تخضع للرقابة الوجوبية السابقة، كما يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في الحالة الاستثنائية المحددة في المادة 98 من الدستور، لكن المؤسس لم يحدد إن كانت تخضع للرقابة أم لا.[3]

2 _رقابة التنظيمات:

تعرف التنظيمات بأنها "مجموعة اللوائح التي تصدر في شكل مراسيم، تتضمن قواعد تستهدف أساسا تنظيم المجالات غير أنها محفوظة في التشريع"، تنقسم التنظيمات إلى مراسيم رئاسية يصدرها رئيس الجمهورية مستقلة عن النص التشريعي ومراسيم تنفيذية يصدرها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والمتعلقة بتطبيق القوانين في المجال التنظيمي[4]، هذه التنظيمات تنشر مباشرة في الجريدة الرسمية ولا يتم مناقشتها سواء المراسيم الرئاسية أو المراسيم التنفيذية فهي تصدر دون علم المعارضة بها دون علم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجالس الشعبي الوطني، إذ تخضع المراسيم لرقابة جوازية لاحقة خلال شهر من نشرها وإذا تم فوات الأجل لا يمكن الإخطار بشأن التنظيمات إلا إذا تم الدفع بعدم دستوريتها في حالة انتهاك التنظيم لحق أو حرية

[1]-سليمة قزلان، المرجع السابق، ص 61.
[2] -عبد السلام سالمي، المرجع السابق، ص 231.
[3]-المادة 142، التعديل الدستوري لسنة 2020
[4] -جمال رواب، **اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة**، مجلة المجلس الدستوري، العدد17، 2021، ص 173.

يضمنها الدستور وتم الطعن فيه من قبل أحد طرفي النزاع وأحيل الدفع على المحكمة الدستورية بعد توافر شروطه من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، كما تخضع لرقابة لاحقة تنطبق بتوافقها مع المعاهدات خلال شهر من نشرها ومنه التنظيمات أصبحت تخضع لأكثر من رقابة بعدما كانت في دستور 2016 تخضع لرقابة دستورية سابقة مثل المعاهدات والقوانين العادية لكنه من الناحية العملية لا يمكن لهذه الرقابة أن تتحقق لأنها تنشر مباشرة في الجريدة الرسمية عكس المعاهدات والقوانين يمكن الطعن فيها قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية لأنها تأخذ وقت لمناقشتها.[1]

رابعا_رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات:

تسمو المعاهدات على القوانين إذ تم تأكيد هذا السمو ولأول مرة في المادة 154 من التعديل الدستوري 2020 "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" وقد تم تعزيز هذا السمو بالرقابة على توافق القوانين مع المعاهدات وذلك في المادة 190. [2] يجمع هذا النوع من الرقابة بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة حيث أخضع المؤسس الدستوري التنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية والقوانين العادية دون القوانين العضوية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها لكن لابد من إخطار المحكمة الدستورية أولا من قبل الجهات التي يحق لها الإخطار، وثانيا يتعين أن يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل إصداره وإسقاط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة، مما يتعين إخطار المحكمة بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء لهذه الرقابة، وتعد هذه الرقابة جوازية محددة بما تتقيد به رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من قيود وضوابط.[3]

الفرع الثاني: رقابة المطابقة

تمارس المحكمة الدستورية رقابة المطابقة التي تعد رقابة وجوبية تستهدف فحص مدى توافق النص التشريعي بشكل دقيق مع الدستور أي يجب أن يكون القانون العضوي والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان منسجم مع الدستور فهي رقابة وجوبية سابقة، تلقائية بالنسبة للجهة التي تحركها وهي أكثر تشديد وصرامة من رقابة القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات، فهي شاملة للنص

[1]-محمد بومدين، **التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 وحسم مسألة إخضاع التنظيمات للمحكمة الدستورية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020، ص 282 _289

[2]- سالمي عبد السلام، المرجع السابق، ص 232.

[3]-أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 27.

بأكمله، وعملية الفحص تشمل الجانب الشكلي والموضوعي للنص محل الإخطار، يتم إخطار ها من جهة واحدة فقط أي من طرف رئيس الجمهورية.

نظرا للمكانة المتميزة للقوانين العضوية في النظم القانونية بحكم خصوصية المواضيع التي تعالج مواضيع مكملة للدستور سنتناولها أولا ثم رقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور بإعتباره مجموعة القواعد القانونية المكتوبة ذات الطبيعة الخاصة ثانيا.[1]

أولا_ مطابقة القوانين العضوية:

تعرف القوانين العضوية على أنها القواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية، سواء من تلقاء نفسها أو بتكليف من المؤسس الدستوري، المتعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة واختصاصاتها وكيفية ممارستها لوظيفتها أي أنها تتصل بموضوعات دستورية في جوهر ها،[2]حددت المادة 10 من التعديل الدستوري 2020 مجالات التشريع بقوانين عضوية، كما نصت الفقرة الأخيرة منها على خضوع القانون العضوي قبل إصداره، لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية، ومنه هذه القوانين لا تصدر إلا إذا قررت المحكمة الدستورية مطابقتها للدستور بعدما يتم إخطارها من قبل رئيس الجمهورية وجوبا بحيث يجب أن يكون التلازم شكلا وموضوعا بين القوانين العضوية ونصوص الدستور، فالمطابقة الشكلية تكون من خلال نظر المحكمة الدستورية في مدى احترام السلطة التشريعية لإجراءات ومراحل سن التشريع التي نص عليها الدستور ومدى صحة إجراء الإخطار لمراقبة النص من المحكمة الدستورية، أما المطابقة الموضوعية تكون بدراسة المحكمة الدستورية مدى تطابق مواد القانون العضوي بمواد الدستور والتزامها بمضمونه.[3]

ثانيا _مطابقة الأنظمة الداخلية للبرلمان:

يعد النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بمثابة قانونها الأساسي وذلك بالنظر إلى احتكام كل غرفة إليه وتسييره لجميع نشاطاتها وخاصة الإجرائية منها والتنظيمية، وقد منح التعديل الدستوري في آخر فقرة للمادة 135 لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حق إعداد نظامهما الداخلي والمصادقة عليه، وقد أخضع المؤسس الدستوري النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الرقابة المطابقة بناء على المادة 6/190 بنصها على " تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام

[1]-جمال رواب، المرجع السابق، ص 167.
[2]-عبد السلام سالمي، المرجع السابق، ص 230.
[3]-سعاد عمير، المرجع السابق، ص 1572.

الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور..." وهذا جاء تفاديا لما قد ينجر عنه من امكانية أن يمنح البرلمان لنفسه صلاحيات قد تتجاوز حدودها ما هو مرسوم في الدستور والتي قد تمس باختصاصات السلطات الأخرى والتوزيع الدستوري لها.[1]

الفرع الثالث: الدفع بعدم الدستورية

استحدث المؤسس الدستوري آلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري 2016 أن الدساتير الجزائرية اجمعت على حظر حق الأفراد في مباشرة الدعوى الدستورية بطريق مباشر أو الدفع الفرعي، كما أنها لم تمنح جهات القضاء العادي أو الإداري أي اختصاص فيما يتعلق بمجال الدعوى الدستورية.

يعد الدفع بعدم الدستورية آلية قانونية يمكن للمتقاضي إثارتها بمناسبة منازعة قضائية مطروحة أمام إحدى الجهات القضائية على القانون الساري المفعول المراد تطبيقه على تلك الدعوى، وهذا بتوفر مجموعة من الشروط ليتم إثارتها كما أن محل الدفع كان مقتصرا على الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل نزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور للطرف المتقاضي غير أن المؤسس الدستوري وسع في المحل، حيث أصبح يشمل كذلك المجال التنظيمي، وقد أحسن فعلا بإضافته للمجال التنظيمي لأن الرقابة اللاحقة تهدف لمراجعة النصوص التي فلتت من نطاق الرقابة الدستورية السابقة أي النصوص التي تخضع للرقابة الجوازية، ويقصد بالحكم التشريعي جميع النصوص القانونية على مختلف مستوياتها والتي تدخل ضمن نطاق الرقابة الدستورية وهي الأعمال ذات القيمة التشريعية، والنص التنظيمي سواء مراسيم رئاسية أو تنفيذية، ويمكن أن يفصل في هذا القانون العضوي المتعلق بالدفع بعدم الدستورية الذي يرتقب إصداره، لكن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتمسك به الخصم في الدعوى ويدعي انتهاكه للحقوق والحريات المكفولة دستوريا يجب أن يثار فقط في حدود ما يتعلق بالنزاع ويمسه بشكل مباشر، كما أن على المحكمة الدستورية أن تحكم بعدم دستورية الجزء المخالف للدستور فقط وليس القانون بأكمله إلا إذا كانت أجزاء أخرى مرتبطة بالجزء المخالف للدستور ولا تقبل التجزئة.[2]

أعاد المؤسس الدستوري ضبط وصياغة العبارة التالية "الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور" المذكورة في المادة 188 من دستور 2016 بالعبارة التالية في المادة 195 من التعديل

[1]-جمال رواب، المرجع السابق، ص 176.
[2]- شوقي يعيش تمام، **أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021، ص 15-18.

الدستوري 2020 "ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور" فالصيغة الأولى تتسم بالعموم وتطرح إمكانية قبول أي دفع ينتهك أي حق أو حرية مما يضمنه الدستور، لكن في الصيغة الثانية أصبحت أكثر دقة حيث تم ربط وجه المخالفة بحق أو حرية للمتقاضي الذي يتمسك بتقديم الدفع بعدم الدستورية.

أما بالنسبة للأطراف التي يحق لها تقديم الدفع بعدم الدستورية نجد أن المادة 195 اكتفت بعبارة "...عندما يدعي أحد الأطراف..." لم تحدد الأطراف التي تملك حق تقديم الدفع فهل يتعلق الدفع بأطراف الدعوى الأصليين أم يشمل الأطراف المتدخلين في الخصومة، غير أنه لتوسيع فرص حماية القاعدة الدستورية وتوفير حصانة إضافية لعدم مخالفة النصوص القانونية لها، يجب إفساح المجال لكل طرف في الدعوى وحتى لجهة النيابة العامة باعتبارها طرف في الدعوى العمومية، كما أن القاضي لا يمكن له إثارة الدفع بعدم الدستورية بشكل تلقائي في المنازعة التي ينظر فيها طبقا لمبدأ أن القاضي لا يحكم بأكثر مما يطلبه الخصوم.

ومنه إن الدفع بعدم الدستورية آلية رقابية جوازية لاحقة لصدور ونشر النص التنظيمي أو التشريعي في الجريدة الرسمية فهو وسيلة دفاعية للمتقاضين تستخدم أثناء السير في الخصومة عن طريق ادعاء مستقل عن موضوع وسبب النزاع بعد إحالته من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا للمحكمة الدستورية أن النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.[1]

المطلب الثاني: إجراءات الرقابة الدستورية

توجد عدة إجراءات حتى تقوم المحكمة الدستورية بعملها لابد من اتباعها في كل نوع من أنواع الرقابة الدستورية البعض منها حددها الدستور بالإخطار والتي تنتهي بقرارات تصدرها المحكمة الدستورية والأخرى تركها للنظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ليفصل فيها، وعليه سنتناول إخطار المحكمة الدستورية في الفرع الأول وجلسات المحكمة الدستورية في الفرع الثاني أما قرارات المحكمة الدستورية سنتطرق إليها في الفرع الثالث.

[1]-أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 28.

الفرع الأول: إخطار المحكمة الدستورية

احتفظ المؤسس الدستوري بنفس جهات الاخطار التي حددها في التعديل الدستوري 2016، لكنه ادخل بعض التعديلات الطفيفة عليها، وقد حددت المادة 193 الجهات التي يمكن لها إخطار المحكمة الدستورية وينقسم الاخطار إلى وجوبي وجوازي، وقد يكون مباشر أو غير مباشر، وقد حددت المادة 195 الاخطار في حالة الدفع، غير أن إجراءات وكيفيات الاخطار المتبعة أمام المحكمة الدستورية تحدد بموجب قانون عضوي القانون صدوره كما أن المؤسس الدستوري لم يعرف إجراء الإخطار، غير أنه تم تعريفه فقهيا ومن بين التعاريف الفقهية التي قدمت في الإخطار هو طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاصة بالرقابة الدستورية والجهات التي لها حق الإخطار نحو إجراء مخول دستوريا على سبيل الحصر لجهات تنتمي للسلطات الثلاث مما يسمح للمحكمة الدستورية ممارسة مهامها[1] الدستورية خاصة وظيفة الرقابة على دستورية القوانين، وعليه فإن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها حتى لو علم أعضاءها بوجود معاهدة أو نص قانوني أو تنظيمي مخالف للدستور، فدورها الرقابي يتوقف على آلية الاخطار، ومنه يعد الاخطار أول وأهم إجراء لتحريك الرقابة ومنه نقسم الاخطار إلى مباشر وغير مباشر.

أولا _الإخطار المباشر:

يتفرع الاخطار المباشر إلى إخطار وجوبي وآخر جوازي، الإخطار الوجوبي يقوم به رئيس الجمهورية يخص بعض النصوص القانونية أما الجوازي فإلى جانب رئيس الجمهورية تقوم به سلطات أخرى منصوص عليها حصرا في الدستور.

1_الإخطار الوجوبي:

يمارس رئيس الجمهورية آلية الاخطار الوجوبي الذي يعتبر حق انفرادي له، يشمل هذا الاخطار كل من القوانين العضوية التي صادق عليها البرلمان قبل إصدارها وكذا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بعدما تصادق الغرفة المعنية على نظامها الداخلي وقبل بدء العمل به ونشره في الجريدة الرسمية و هذا انطلاقا من الفقرتين 5 و6 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تعتبر هذه الرقابة شرط أساسي ومهم باعتبار الاخطار معيار شكلي فيها لأن الجهة المختصة

[1]-أحسن غربي، **آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري**، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 11.

تبدأ بفحصه قبل أن تتطرق للموضوع، فإن كان الاخطار صادر عن غير رئيس الجمهورية لا تتمكن المحكمة الدستورية من فحص الموضوع، بينما في الإخطار الصحيح المحكمة لا تكتفي بالمواد محل الاخطار وإنما تراقب النص بأكمله، وحدد المؤسس الدستوري بداية الاخطار و هي بعد مصادقة البرلمان على النص وقبل إصداره غير أنه على رئيس الجمهورية احترام أجل 30 يومًا المخصصة لإصدار النص، فخلال هذا الأجل يخطر المحكمة الدستورية حتى وإن كان الأجل المذكور لا يخص مسألة الاخطار الوجوبي وإنما يخص الإخطار الجوازي.[1]

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية عدة صلاحيات يمكن تفويض بعضها وأخرى لا يمكن تفويضها فقد حددت المادة 93 في فقرتها الأولى الصلاحيات التي يمكن تفويضها للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وفي الفقرتين المواليتين حددت الصلاحيات التي لا تقبل التفويض على سبيل الحصر، غير أن آلية الاخطار الوجوبي لم يتم إدراجها ضمن الصلاحيات التي لا تقبل التفويض، وانطلاقا مما سبق نجد أنه يمكن لرئيس الجمهورية تفويض سلطة الاخطار، لكن عمليا لم يتم تفويض هذه الصلاحية، كذلك المادة 96 منحت لرئيس الدولة ورئيس الدولة بالنيابة ممارسة بعض الصلاحيات التي تبقى حكرا على رئيس الجمهورية المنتخب، غير أنه لم يتم النص على الاخطار ضمن هذه الصلاحيات وبالتالي يمكن ممارسة هذا الاجراء من قبل رئيس الدولة أو رئيس الدولة بالنيابة.[2]

2_ الإخطار الجوازي:

نص المؤسس الدستوري على مجالات تطبيق الاخطار و عدد الهيئات المخول لها حق الاخطار على سبيل الحصر وانطلاقا من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020نجد أن الاخطار الجوازي يكون في كل من المعاهدات، القوانين العادية، التنظيمات وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات فهو مرتبط بالرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة، من قبل الجهات المحددة في المادة 193 وهي كالتالي:

- رئيس الجمهورية: إضافة إلى الإخطار الوجوبي منح له المؤسس الدستوري حق الاخطار لباقي النصوص القانونية فالإخطار في المعاهدات يكون قبل التصديق عليها والقوانين العادية قبل إصدارها، والتنظيمات خلال شهر واحد من تاريخ نشرها.

[1]-أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 30.
[2]-أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، ص 15، 16.

- رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني: يمكن لهما الاخطار في كل من المعاهدات والتنظيمات والأوامر وفق الاجراءات المحددة في المادة 190 بصفتهما ممثلان عن السلطة التشريعية لكن الممارسة العملية أثبتت أن رئيس الغرفة في البرلمان لم يطعن ضد قانون تم التصويت عليه من قبل الأغلبية البرلمانية كما جرت العادة أن رئيس الغرفة يكون من أحزاب الأغلبية.[1]

- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة: ممثلا عن السلطة التنفيذية، هذا الحق لم يكن ممنوح إلا في دستور 2016 والتعديل الدستوري 2020، وهذه تعد إضافة موفقة من قبل المؤسس الدستوري، اعتبارا لأن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، مكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات، فهو يتأكد من مدى الدستورية أو عدم الدستورية من خلال تحريك الرقابة على دستورية عن طريق إخطار المحكمة الدستورية.

- نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة: يكون عن طريق 40 نائب في المجلس الشعبي الوطني وقد تم تقليص العدد بعدما كان محدد ب 50 نائب في دستور 2016، وكذلك عن طريق 25 عضو بعدما كان 30 نائب.

مكن المؤسس الدستوري المعارضة البرلمانية من اخطار المحكمة الدستورية استنادا لنص المادة 116 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2020 غير أنه هذا الحق ليس محصور فقط في المعارضة البرلمانية إنما كذلك للأغلبية البرلمانية يمكن لها الاخطار خاصة إذا كانت توجهات الأغلبية البرلمانية لا تتوافق مع توجه رئيس الجمهورية، ولم يقيد المؤسس الدستوري الإخطار الجوازي بضوابط وشروط باستثناء تحديد عدد النواب وعدد الأعضاء المخطرين للمحكمة الدستورية، كما يتعين إخطار المحكمة بخصوص المعاهدات قبل التصديق عليها فحق الاخطار مفتوح لغاية التصديق عليها، ويتعين إخطار المحكمة الدستورية في القوانين العادية قبل إصدارها الذي يكون خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ استلام رئيس الجمهورية النص وإلا سقط حق الاخطار، ويتم إخطار المحكمة الدستورية بخصوص التنظيمات والأوامر خلال شهر من تاريخ نشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية، وإذا انقضى الشهر يسقط حق الاخطار.[2]

لم يتطرق المؤسس الدستوري لمسألة تعدد حالات الاخطار بشأن النص الواحد، حيث يمكن رفع أكثر من جهة إخطار بشأن قانون عادي أو معاهدة أو تنظيم أو أمر صادر عن رئيس

[1]-أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 31.
[2]-أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، ص 17_18.

الجمهورية، هنا تكون المحكمة الدستورية معنية بدراسة هذه الإخطارات وضمها لبعضها وإصدار قرار واحد بشأن النص محل هذه الإخطارات.

ومن خلال ما تقدم تبين أنه حصر الإخطار في جهات سياسية مع حرمان المحكمة الدستورية من الاخطار التلقائي يعزز إفلات النصوص التشريعية والتنظيمية والمعاهدات من الرقابة، و هذا يعرقل عمل وفعالية دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستوريتها خاصة إذا التزمت الجهات المختصة بالإخطار الصمت اتجاه هذه النصوص المخالفة للدستور.[1]

ثانيا_ الاخطار غير المباشر:

يكون الإخطار غير المباشر في آلية الدفع بعدم الدستورية وفق ما نصت عليه المادة 195 بأنه "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة..."[2] فإذا تم الاخطار بواسطة الجهات القضائية الأخرى غير المحكمة العليا ومجلس الدولة كمحكمة التنازع يتم رفض الاخطار شكلا لعدم دستوريته، و هذا الاخطار اختياري بموجبه تتحرك الرقابة الدستورية البعدية على القوانين والتنظيمات المنشورة في الجريدة الرسمية، وتمارس الرقابة عن طريق الدفع بواسطة دعوى فرعية ولكي يتمكن المتقاضي من رفع دعوى أمام القضاء يطالب فيها بإلغاء نص تشريعي أو تنظيمي لعدم دستوريته حيث يتعلق هذا النص بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا، يجب توفر مجموعة من الشروط ونظرا لعدم صدور القانون العضوي المتعلق بالدفع بعدم الدستورية، نستعين بالقانون العضوي 16/18 لمعرفة إجراءات الاحالة.

- ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمام جهة قضائية تنتمي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري مع استبعاد محكمة التنازع.

- يتم إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضي، ولا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.

- يتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يتوقف عليه مآل النزاع أو أنه يشكل أساس المتابعة وألا يكون النص قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بمطابقته أو دستوريته باستثناء تغير الظروف.

- يجب أن يتسم الدفع بالجدية وألا يكون الغرض منه إطالة عمر النزاع وعرقلة العدالة.

[1]-أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 32.
[2]-المادة 195، التعديل الدستوري لسنة 2020.

- يجب أن يكون الدفع بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة.

منح المؤسس الدستوري للسلطة القضائية حق إخطار المحكمة الدستورية لسد تماطل السلطتين التشريعية والتنفيذية في تحريك الرقابة على القوانين والتنظيمات المخالفة للدستور التي تمس الحقوق والحريات، لكن هذا يكون بناء على سلطة مقيدة وليست مطلقة تمارسها المحكمة الدستورية كما تشاء.[1]

الفرع الثاني: جلسات المحكمة الدستورية

بعد مرحلة إخطار المحكمة الدستورية التي تتم من قبل جهات مختصة والمحددة في الدستور، في مجالات الرقابة الدستورية والمطابقة تقوم المحكمة بدراسة موضوع الاخطار من حيث الشكل ثم الموضوع، إذ يتم رفض الاخطار شكلا من طرف المحكمة الدستورية إذا نقلته من جهة غير محددة في الدستور أو قدمته جهة غير مختصة أو تم تقديمه خارج الآجال التي حددها الدستور ففي هذه الحالات لا تنظر المحكمة الدستورية في نص الإخطار إنما تصدر قرار رفض الاخطار شكلا لأنه مخالف الدستور ويبقى النص محل الاخطار مرتب لآثاره.[2]

نظرا لعدم صدور النظام الداخلي لقواعد عمل المحكمة الدستورية سوف نستعين بالقانون المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري و هذا بأخذ ما يتوافق مع المحكمة الدستورية فقط، حيث يسجل الاخطار بواسطة رسالة لدى المحكمة الدستورية تبدأ مرحلة دراسة موضوع الاخطار واحتساب مواعيد الفصل فيه، إذ يكلف رئيس المحكمة الدستورية عضو أو أكثر بمهمة التحقيق في موضوع الإخطار للتحضير لقرار الذي سيصدر عن المحكمة إذ يقوم المقرر بتحضير تقرير عن الملف المحقق فيه أثناء التحقيق يمكن له الاستعانة بخبراء و هذا خلال مدة يحددها رئيس المحكمة الدستورية لكن هذه الآجال لا تتعدى الآجال الممنوحة للمحكمة للفصل في الاخطار، فبعد انتهاء العضو المقرر من مهمة التحقيق في الملف وتحضير مشروع القرار، يقدم نسخة من الأعمال المنجزة للرئيس ولكل عضو بالمحكمة الدستورية، و هذا ليتسنى لرئيس المحكمة والأعضاء للجلسة، التي يتقرر فيها الكم بدستورية أو مطابقة النص للدستور أو عدم دستورية أو مطابقة النص للدستور، فقد نصت المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن المحكمة الدستورية تتداول في جلسات مغلقة، وقد قيدها بآجال محددة للفصل في الاخطار إذ تفصل في الاخطار المتعلق بالأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية خلال مدة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها، إلا أنه هذه

[1]-أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 33-34.
[2]-أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، ص 31.

الآجال القصيرة قد تعيق عمل المحكمة الدستورية خصوصا إذا تلقت أكثر من إخطار في إخطار أو إذا كان موضوع الاخطار معقد، أما بخصوص المعاهدات والقوانين العضوية والعادية والتنظيمات والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، تفصل فيهم بقرار خلال ثلاثين يوم من تاريخ إخطارها، لكنه يمكن تخفيض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام بطلب من رئيس الجمهورية حتى لو كان الاخطار صادر عن جهة غير رئيس الجمهورية إذا كان هناك ظرف طارئ يستدعي الاستعجال في إصدار قرار المحكمة الدستورية.[1]

أما فيما يخص الدفع بعدم الدستورية بعد توصل المحكمة العليا ومجلس الدولة إلى جدية الدفع واستيفاء شروطه القانونية يلتزموا بإصدار قرار الإحالة على المحكمة الدستورية وإرجاء الفصل في الدعوى الأصلية المرفوعة أمامها في حالة الإحالة إلا في 9 حالات استثنائية نصت عليها المادة 11 من القانون العضوي 16/18 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية تستمر بالفصل في الدعوى الأصلية، وفصل المحكمة العليا ومجلس الدولة يكون في أجل شهرين من تاريخ استلام الارسال وفي حالة تجاوز الشهرين يحال تلقائيا للمحكمة الدستورية بصفة إدارية من أمانة ضبطها إلى أمانة ضبط المحكمة الدستورية.[2]

بعد وصول الدفع للمحكمة الدستورية تلتزم بإتباع شكليات معينة لتفصل فيه، إذ تقيد الإحالة المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية ثم يتم إشعار الأطراف والسلطات العامة بالدفع المثار إذ يتضمن الإشعار الميعاد الذي يقدم خلاله الأطراف والسلطات وذلك لتمكينهم عن الرد عليها وتقديم ملاحظات ثانية في أجل قصير شريطة أن تنحصر الملاحظات الثانية في الإجابة فقط على الملاحظات الأولى التي بلغت، وفي إطار هذه الاجراءات وفي حدود المدة المحددة للفصل في الدفع يمكن للمحكمة أن تحدد جلسات استماع لممثلي السلطات العامة والأطراف المعنية بهدف استكمال التحقيق في الدفع تمهيدا لإصدار القرار[3] إذ تفصل المحكمة الدستورية في الدفع بقرار خلال أربعة (04) أشهر التي تلي تاريخ إخطارها، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر ويكون هذا التمديد بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الاخطار.[4]

[1]-أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، ص 29.
[2]-بلال نورة، **ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين طبقا للتشريع الجزائري**، مجلة الشرق الأوسط، المجلد 1، العدد 1، 2021، ص 15-16.
[3]-بلال نورة، المرجع السابق، ص 17-18.
[4]-المادة 2/195، التعديل الدستوري سنة 2020.

الفرع الثالث: قرارات المحكمة الدستورية

تتداول المحكمة الدستورية في النص محل الاخطار في جلسة مغلقة خلال أجل محدد تصدر قرارها بأغلبية أعضاءها الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات (الأغلبية البسيطة)، أما في القرارات المتعلقة بالقوانين العضوية تصدر قرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.[1]

قد تحكم المحكمة الدستورية بدستورية أو مطابقة النص إذا تبين لها أن النص محل الرقابة احترم الدستور أو مطابق للدستور، فتصدر قرارا كذلك في الدفع بعدم الدستورية تصدر قرار دستورية النص التشريعي أو التنظيمي الذي اخطرت بشأنه المحكمة العليا أو مجلس الدولة إذا تبين أنه لا يخالف الدستور، فيتم عرض الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لها للموافقة عليها أو رفضها، كما يتم التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية التي قضت المحكمة الدستورية بدستوريتها و عدم مخالفتها للدستور، كذلك إصدار القانون العادي أو القانون العضوي محل الاخطار الذي قضت المحكمة الدستورية بدستوريته أو مطابقته للدستور، حسب الحالة، وبالتالي ينتج النص آثاره، إذ لا يمكن الدفع بعدم دستورية هذه القوانين ما لم تتغير الظروف، وتتمكن غرفة البرلمان المعنية من العمل بالنظام الداخلي الذي قضت المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور، ويستمر آثار النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية بعدم صدور قرار المحكمة الدستورية المتضمن دستورية النص التشريعي أو التنظيمي.[2]

تحكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية أو مطابقة النص إذا تبين لها أن النص موضوع الرقابة مخالف للدستور أو غير مطابق للدستور، بالرجوع إلى المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أنها نصت على ما يلي:

"إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء عن يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

[1]-المادة 194، التعديل الدستوري لسنة 2020.
[2]-أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، ص 31، 32.

إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية."

كما نصت آخر فقرة من المادة السالفة الذكر على أنه تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية ومنه قراراتها ملزمة تحوز حجية الشيء المقضي فيه كذلك قراراتها غير قابلة للطعن وتفرض في نفس الوقت على السلطات.[1]

أصدرت المحكمة الدستورية منذ تنصيبها ثلاثة قرارات تتعلق بالدفع بعد الدستورية دفعها الأفراد بناءا على إحالة من المحكمة العليا، تم هذا الدفع قبل تنصيبها وقد أصدر المجلس الدستوري قرارات بتمديد أجل الفصل، يتعلق القرار الأول بالدفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة 24 القانون 13-07 المتضمن مهنة المحاماة كون هذه المادة تنتهك حقوق الدافع وحرياته التي يضمنها الدستور في المادتين 37و 47 حيث تداولت المحكمة الدستورية واستندت بالمادة 176 من الدستور، تعد المادة 24 ضمانة قانونية يستفيد منها المحامي أثناء ممارسته لمهامه، وبالتالي هذه المادة لم تنتهك حقوق وحريات الفرد التي يضمنها الدستور وعلى هذا صرحت المحكمة الدستورية في أول قرار لها بدستورية هذه المادة.[2]

أما القرار الثاني أصدرته بسبب الدفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 633 القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أساس أنها تتعارض مع أحكام الفقرة الخيرة من المادة 165 من الدستور إذ تمس بحق التقاضي على درجتين والحق في نظر الدعوى من جهة قضائية أعلى، بعد أن تداولت المحكمة الدستورية صرحت بموجب قرار بأن المادة المدفوع فيها دستورية.[3]

تم الدفع في نفس المادة التي أصدرت بشأنها المحكمة الدستورية قرار وصرحت بدستوريتها (الفقرة الأخيرة من المادة 633 القانون 08-09) استندت المحكمة الدستورية للمادة 29 مكرر من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس سنة 2019 " إذا سجّل المجلس الدستوري قبل الفصل في الدفع بعدم أكثر من قرار إحالة يتعلق بالحكم التشريعي نفسه، فإنه يفصل في موضوع الدفع الأول المعروض عليه للنظر فيه ويفصل في الدفوع اللاحقة المثارة بشأن الحكم التشريعي نفسه بقرارات

[1]-المادة 198، التعديل الدستوري لسنة 2020.
[2].- قرار رقم 01 ق م د دع د 21 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 28-11-2021
[3] -قرار رقم |02 ق م د د عد 21 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 05 – 12 – 2021.

سبق الفصل " وعليه أصدرت المحكمة في قرارها الثالث التصريح سبق الفصل في دستورية المادة 633 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب قرارها رقم 02. [1]

[1]- قرار رقم 03 ق م د دع د 21 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 05 – 12 -2021.

المبحث الثاني: الاختصاصات العامة للمحكمة الدستورية:

وظيفة المحكمة الدستورية لا تنحصر في الرقابة الدستورية، إنما تختص بالعديد من الاختصاصات، أسندت لها مهام جديدة لم تكن موجودة في المجلس الدستوري، فهي تعد قاضي انتخابات وهيئة تحكيمية واستشارية ومنه تولى المحكمة الدستورية مهمة الرقابة على العمليات الانتخابية الرئاسية التشريعية وعمليات الاستثناء، كما تتولى الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات بالحفاظ على الاختصاصات الممنوحة للسلطات حسب التوزيع الدستوري لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، كذلك تختص بتسيير احكام الدستور، إضافة إلى مهامها الاستشارية.

سوف نتطرق إلى اختصاص المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي وفض النزاعات بين السلطات في المطلب الأول، والدور التفسيري والاستشاري للمحكمة الدستورية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي وفض النزاعات بين السلطات

تحدد القوانين كيفية تنظيم وسير وممارسة العمليات الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية، غير أنه لتحقيق النزاهة والشفافية لابد من وجود رقابة على هذه العمليات، وتختص المحكمة الدستورية بهذه الرقابة الفرع الأول، وقد استحدثت اختصاص البث في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات حيث لم تنص الدساتير السابقة على هذا الاختصاص وهذا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي بتوزيع الوظائف على السلطات الثلاث الفرع الثاني.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي.

تنقسم عملية الرقابة على العمليات الانتخابية على رقابة سابقة على العمليات الانتخابية نص عليها الأمر 01/21 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1]، إلى رقابة لاحقة على العمليات الانتخابية نص عليها الدستور.

أولا_ رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراع:

انشأت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتحقيق النزاهة والحياد في العمليات الانتخابية

[1]- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 20 رجب عام 1442، الموافق لت 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق...الانتخابيات، الجريدة الرسمية، العدد17، 10 مارس 2021.

لتنظيم المراحل الانتخابية غير أنه المحكمة الدستورية تقوم بالرقابة على العمليات السابقة لعملية الاقتراع عن طريق الفصل في الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشح لرئاسة الجمهورية، واعتماد القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية، كذلك في حالة اثبات مانع لسحب الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية.

أ_الفصل في طعون رفض الترشح لرئاسة الجمهورية وانتهاء القائمة النهائية للمترشحين:

تنظر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة الترشحات للانتخابات الرئاسية، ويحق لها رفض طلب التصريح بالترشح إذ لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة، أو قدم الطلب بعد انتهاء الآجال المحددة، غير أنه يمكن للمترشح الذي رفض طلب ترشيحه أن يقدم طعن عن القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل 48 ساعة من تبليغه قرار الرفض، وتفصل المحكمة الدستورية في هذا الطعن في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إرسال أجل قرار السلطة المستقلة للانتخابات.

تعتمد المحكمة الدستورية كذلك القائمة النهائية للمترشحين بما في ذلك الفصل في طعون رفض الترشح،[1] والمترشح الذي ينال موافقة المحكمة الدستورية لا يمكن سحبه إلا إذا حصل مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أفي حالة وفاة المترشح المعني[2]، وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

ب _ اثبات مانع سحب الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية:

لعدم تعطيل إجراء الانتخابات بسبب انسحاب المترشحين الذين اعتمدتهم المحكمة الدستورية في القائمة النهائية ولأسباب غير مبررة، لا يمكن أن ينسحب إلا إذ حصل مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا، أو وفاة أحد المترشحين في هذه الحالة يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

أما في حالة وفاة المترشح أو حدوث المانع بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما[3].

[1]- -المادة 252: الأمر رقم 21-01.
[2]- المادة 95، التعديل الدستوري، 2020.
[3]-المادة 255، الأمر رقم 21-01.

ثانيا_ رقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع:

تختص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، أما المحكمة الدستورية تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لها.[1]

أ _رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية

بعد الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في حالة ما إذا ثار نزاع من صحة النتائج يتم الطعن أمام المحكمة الدستورية، وفق الشروط والإجراءات التي حددها الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يمكن لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا أن يطعن في صحة نتائج الانتخابات الرئاسية عن طريق إدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت قبل إيداع الطعن المتعلق بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي اعلان النتائج المؤقتة، وإلا يرفض الطلب شكلا، كما عليه أن يخطر السلطة المستقلة بهذا الاحتجاج ليتم الفصل فيه، من قبل المحكمة الدستورية في حدود ثلاثة (03) أيام من تاريخ استلامها للطعون، وإذا تبين لها أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار صياغة محاضر النتائج المعدة أي في حالة اكتشافها لأخطاء في فرز الأصوات أو ثبوت حالة غش من شأنها التأثير على نتيجة الانتخاب.

كما للمحكمة الدستورية صلاحية إصدار النتائج النهائية للانتخاب الرئاسية بقرار نهائي وملزم للجميع في أجل عشرة (10) أيام إبتداءًا من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة للانتخابات.[2]

ب_رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية:

تبدأ مرحلة الطعن بعد إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التي تتم في صحة إجراءات عمليتي التصويت والفرز، وصحة التعبير عن الإدارة الحقيقية للناخبين، مما قد يكون شابها من تدليس أو إكراه أو ضغط، حيث تقوم المحكمة الدستورية بدراسة هذه الطعون حول نتائج الانتخابات التشريعية المؤقتة، وكذا الإعلان عن النتائج النهائية إذ تختص المحكمة الدستورية بعمليات الاقتراع دون العمليات التحضيرية.

[1]-المادة 191: التعديل الدستوري لسنة 2020.
[2] -المادة 1/258، 4/259و5 الأمر رقم 21_01.

فبالذسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني يحق الطعن لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات عن طريق تقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، حيث تبلغ المحكمة القائمة أو المترشح المعترض فوزه ليقدم لها مذكرة كتابية في حدود 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن، لتفصل المحكمة الدستورية في الطعن بعد انقضاء أجل تقديم المذكرة الكتابية خلال ثلاثة (03) أيام، فإن تبين للمحكمة أن الطعن مؤسس يمكن لها أن تصدر قرار معلل إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعدة، وإعلان المترشح المنتخب قانونا.[1]

أما فيما يخص مجلس الأمة لا يحق الطعن إلا للمترشحين، إذ يمكن لكل مترشح أن يطعن في نتائج الانتخابات لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في (24) ساعة التي تلي الإعلان النتائج المؤقتة لتفصل المحكمة الدستورية فيه في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة، وإذا رأت أن الطعن مؤسس يمكنها بموجب قرار معلل أن تلغي الانتخاب المعترض عليه أو تعدل محضر النتائج المحرر، وتعلن نهائيا المترشح المنتخب قانونا.

تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية (مجلس شعبي وطني، مجلس الأمة)، في أجل عشرة أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة، ففي انتخابات المجلس الشعبي الوطني عند الحاجة يمكن أن يمدد أجل عشرة (10) أيام وذلك بزيادة ثمان وأربعون (48) ساعة بقرار معلل من رئيس المحكمة الدستورية، أما إذا لغت المحكمة الدستورية انتخاب مجلس الأمة بنظم اقتراع جديد في أجل ثمانية (08) أيام، إبتداءًا من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة.

جـ_ رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الاستفتاء:

يحق لكل ناخب الطعن في صحة نتائج عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء المصرح بها، بإيداع احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت ثم يتم إيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، مع الاخطار الفوري للسلطة المستقلة بهذا الاحتجاج فورا، إذ يجب تقديم الطعن في أجل ثماني وأربعون (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، لتبت فيه المحكمة الدستورية خلال ثلاثة أيام الموالية لتاريخ استلام الطعن، بامتلاكها صلاحية النظر في الأسباب القانونية المقدمة من قبل الطاعن في نتائج الاستفتاء، إذ تمكن المحكمة أن تصدر قرار برفض الطعن إذ شابه أحد

[1]-المادة 200-210 الامر رقم 01/21.

العيوب الشكلية او ترفضه موضوعا لعدم التأسيس أو تعيد صياغة مخاضر النتائج المعدة إذ اكتشفت أخطاء في فرز الأصوات، أو في حالة ثبوت غش من شأنها التأثير على نتيجة الاستفتاء، ويكون قرار ها نهائي ولا يلغي الاستفتاء، وتعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات في أجل عشرة (10) أيام إبتداءًا من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة.[1]

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية في فض النزاعات بين السلطات

لصيانة مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد إحدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة لتفادي حدوث أزمات التي تؤدي إلى شلل إحدى السلطات أو المؤسسات الدستورية أو تعطيل إحداها، وكذا ضمان الاستقرار و توازن المؤسسات، اعتبر دور المحكمة الدستورية في البت في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات ميزة للمحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري إذ لم يمنح له، فهو إضافة نوعية وتطوير للرقابة.[2]

تفصل المحكمة الدستورية في الخلافات التي تحدث بين السلطات بناءًا على إخطار من الجهات المذكورة في المادة 193، ويندرج في الاخطار ضمن الاخطار الجوازي بنص المؤسس الدستوري على إمكانية الاخطار، من السلطتين التشريعية والتنفيذية، فلا يمكن الاخطار من السلطة القضائية ولا عن طريق الدفع بعدم الدستورية، بالنظر إلى جهات الاخطار، قد يكون المؤسس يعني بالسلطات للسلطتين التشريعية والتنفيذية فقط دون القضائية لأنها لا تملك حق الاخطار، لكن هذا لا يمنع أن تكون السلطة القضائية كطرف سلبي في النزاع أي أن تكون طرف مدعى عليه، لأنها تطبق القانون بتطبيق سليم، أو بتجاوزها صلاحياتها الدستورية، وإذ كان الاخطار لا يثار بسبب المصلحة الشخصية يمكن لجهات الإخطار أن تخطر المحكمة بشأنها، كأن تثير السلطة التشريعية الخلاف أمام المحكمة الدستورية لسد تغول السلطة التنفيذية على السلطة القضائية أو تثيره السلطة التنفيذية على التشريعية، فهي نفسها لا تستطيع رد الاعتداءات المحتمل وقوعها من السلطتين السابقتين.

لم يبين المؤسس الدستوري إجراءات إصدار الرأي والنسبة التي تصوت بها المحكمة الدستورية أثناء الفصل في الخلافات والمدة التي تصدر فيها المحكمة الدستورية الرأي، تاركًا كل الإجراءات لغاية صدور النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية[3]، لكن بالاستعانة بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يقوم المخطر بتسجيل الإخطار لدى أمانة المحكمة الدستورية ليتم قبوله إذ

[1]-المادة 240-241-258، الأمر 21-01.
[2]-ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص118.
[3]- أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، ص33.

يدرس من الجانب الشكلي عن طريق التأكد من أن الاخطار دستوري أم لا فإن صدر الهيئات المختصة يتم قبوله ثم يدرس من الجانب الموضوعي بنفس الطريقة التي يتم فيها دراسة الرقابة الدستورية المذكورة سابقا، وتتداول في جلسة مغلقة ثم تصدر رأيًا شأن الخلاف لكن المؤسس الدستوري لم يحدد القوة الإلزامية للرأي.[1]

المطلب الثاني: الدور التفسيري والاستشاري للمحكمة الدستوري:

من بين المهام التي منحت للمحكمة الدستورية تفسير الدستور كذلك تعتبر هيئة استشارية، ولا بد من معرفة كيفية تفسير الدستور ومتى تكون هيئة استشارية، وبالتالي سنتطرق للدور التفسيري للمحكمة الدستورية في الفرع الأول والدور الاستشاري للمحكمة الدستورية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الدور التفسيري المحكمة الدستورية

يقصد بالتفسير تحديد معنى القاعدة الدستورية ومحتواها لتوضيح قصد المؤسس الدستوري لحمايته من الاعتداء بحجة غموضه لأنه يحمل مصطلحات واسعة وفضفاضة، بوضع سبل ووسائل تتضمن عدم الخروج عن النصوص الدستورية، وينقسم التفسير إلى مستقل وآخر تبعي، فالتفسير المستقل مفاده اعتراف الدستور لأطراف محددة بتقديم طلب للجهات المختصة بتفسير نصوص الدستور، أما التفسير المستقل يكون أثناء الرقابة الدستورية سواء السابقة أو اللاحقة على حكم تشريعي أو تنظيمي لا يحتاج لسند قانوني لتبريره، باعتباره اختصاص تبعي للاختصاص الأصلي وهو الرقابة الدستورية، التي تعمل على تصحيح القانون دون إلغائه، باستعماله لتقنية التحفظات التفسيرية التي تهدف إلى تفسير مطابقة حكم متنازع فيه إلى أحكام دستورية بواسطة استعادها لكل التفسيرات المتعارضة معه، كما لا تلغي هذه التقنية النص بالدفع بعدم الدستورية إنما تبقي عليه مع تصحيحه وتنقسم التحفظات إلى بناءة تضيف للنص القانوني ما ينقصه ليصبح مطابق للدستور وذلك بتغيير أو تصحيح معناه، وتحفظات تحيدية تعدل النصوص بواسطة شرط لكن إذا خالفت الشرط تصبح غير دستورية لذلك في حالة تجازوه، كذلك تحفظات أمرة عن طريق توجيهات وإرشادات موجهة للسلطات العامة تبين كيفية تطبيق الدستور للقانون من طرف المخاطبين به.[2]

[1]- مولود بركات، **دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، بدوره عدد 7 أفريل 2022، ص104-106.

[2]- طارق ذباح، محبوب قوراري، **تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص798-806-808.

أولا: أساس وظيفة التفسير

لم تمنح الدساتير المتعاقبة ولا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري اختصاص تفسير الدستور، لكن في دستور 1996، كانت للمجلس الدستوري تجربة في تفسير الدستور، كان ذلك بسبب الاشكال المطروح لما حان وقت التجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة سنة 2001، إن كان رئيس مجلس الأمة يخضع لتجديد الجزئي أم لا، وبشأن هذا ثار نزاع بين رئيس مجلس الأمة ورئيس الجمهورية حول تفسير النص الدستوري كل طرف يدعي أنه متوافق مع نص الدستور، لكن قبل الاخطار الذي كان من طرف رئيس الجمهورية باعتباره المختص و حامي الدستور، وقد أصدر المجلس الدستوري لنفسه مذكرة تفسيرية توصل فيها إلى أن عملية التجديد تشمل الأعضاء فقط عن طريق القرعة دون رئيس مجلس الأمة، ومنه المؤسس الدستوري اعترف لنفسه بحق التفسير بناءا على مذكرة تفسيرية لكنه استند في ذلك لنص المادة 1/163 من دستور 1996، التي تنص على يؤسس المجلس الدستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور".[1]

نص المؤسس الدستوري على اختصاص تفسير الدستوري في التعديل الدستوري 2020 ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية وذلك في المادة 2/192، حيث لا تتمكن المحكمة الدستورية من التفسير إلا بواسطة إخطار من الجهات المحددة في المادة 193 ويكون التفسير في النصوص الدستورية فقط، لأن الاخطار خارج الوثيقة الدستورية لا يقبل، و هذا لإدراكه غموض أو قصور أو تناقض بين النص محل التفسير ونصوص دستورية أخرى، كما أن المؤسس لم يشير إلى مضمون طلب التفسير، ولم يحدد أجل الفصل بالتفسير لكنه نص على أنه تصدر المحكمة الدستورية رأي حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، لكنه سكت عن تنظيم قوة حجية الآراء التي تتخذها وبالتالي بقي الغموض حول مدى قوة وإلزامية آرائها بالتفسير، ربما ترك هذا الأمر للنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لتفصل فيه.[2]

ثانيا_الضوابط المقيدة لوظيفة تفسير الدستور:

ترتكز المحكمة الدستورية على مجموعة القيود عند تفسير حكم أو أحكام دستورية، لعدم الخوض في صلاحيات الهيئات الأخرى، تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

[1]- زهيرة قزادري، زهية عيسى، **تعريز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03 سنة 2021، ص404.
[2]- لمادة 2/192، التعديل الدستوري لسنة 2020.

أ_قرينة الدستورية لمصلحة القوانين:

الأصل في القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية تكون دستورية، فالقاضي عندما يفحص القوانين طبقا لهذا المبدأ إلا إذا كان التعارض بين التشريع والدستور واضح صريح، في هذه الحالة على القاضي أن لا يقضي بعدم الدستورية إلا إذا كان قطعي وواضح، وفي حالة وجود أكثر من تفسير على القاضي أن يختار التشريع المطعون بعدم دستورية التفسير الذي يجعله موافق للدستور، وإذا كان التشريع عدة تفسيرات تلتزم المحكمة الدستورية بالتفسير المتفق مع دستوره. [1]

ب_ الرقابة تكون في إطار نصوص الدستور:

عندما يمارس القاضي الدستوري الرقابة على الدستورية عليه أن لا يتجاوز إطار الدستور إلا ما يعلنوه من مبادئ مكتوبة لكي لا يتجاوز مفهوم الرقابة ويحل محل المؤسس الدستوري[2].

جـ_المحكمة الدستورية لا تراقب السلطة التقديرية للمشرع:

وضعت المحكمة الدستورية العليا الامريكية قاعدة تضم ثلاث مسائل تستعمل في التشريع تتمثل في:

1_المحكمة الدستورية لا تراقب أهداف التشريع: تقدر السلطة التشريعية ضرورة التشريع والهدف منه والمسائل التي تشرع فيها ومن يتدخل في إلغاء التشريع أو تقديره هذا مفاده أن المحكمة الدستورية لا تتدخل في التشريع لكن هذا لا يمنعها من وضع قواعد يتقيد بها المشرع لكي لا يتعارض مع الدستور.

2_المحكمة الدستورية لا تراقب ملائمة التشريع: لكل سلطة صلاحيات، ولكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية في إطار اختصاصها أمر تقرير أو اقتراح نص تشريعي أو تنظيم أو إلغاؤه أو تعديله حسب الحالة، وفق للظروف السياسية التي تراها مناسبة.

3_المحكمة الدستورية لا تراقب بواعث التشريع: القاضي الدستوري لا يبحث عن الغاية الحقيقية للمشرع طالما أن التشريع لا يبدو متعارضًا مع الدستور[3].

[1]-مولود ناصف، **دور المحكمة الدستورية في مجال خص النزاعات بين المؤسسات الدولة وتفسير الدستور**، مجلة المجلس الدستوري، ص243

[2]-مولود بن ناصف، المرجع ذاته، ص245.

[3]-طارق ذباح، محدوب قوراري، المرجع السابق، ص803-804.

الفرع الثاني: الدور الاستشاري

يتخذ رئيس الجمهورية في إطار ممارسة لمهامه قرارات لكن بعض القرارات تحتاج لاستشارة، ومن بينها قد يستشير رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية كهيئة أو يستشير رئيسها، فأهم ما تقوم به المحكمة الدستورية بمناسبة مشروع التعديل الدستوري تبدي رأيها بشأنه حيث تستثني عرضه على الاستفتاء الشعبي لأنه لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، كحقوق المواطنين وحرياتهم، كذلك بالنسبة لمعاهدات الهدنة والسلم يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأنها ليتأكد من دستوريتها كما يتم استشارة رئيسها من طرف رئيس الجمهورية قبل إعلانه لحالة الطوارئ أو الحصار[1]، وعند نهاية الظروف الاستثنائية يعرض رئيس الجمهورية القرارات التي اتخذها أثناء تلك الظروف على المحكمة الدستورية لتبدي رأي بشأنها، لأنه في ظروف الاستثنائية قد يتم تقييد الحقوق والحريات لاستشارة المحكمة يشكل ضمانة مهمة للحقوق والحريات الدستورية، ليقرر رئيس الجمهورية حالة الحرب بسبب العدوان الفعلي يقوم بمجموعة من الإجراءات من بينها استشارة رئيس المحكمة الدستورية، كما تتدخل المحكمة الدستورية في المؤسسات المتبعة إذ تتدخل في رئيس الجمهورية وفي البرلمان.

أولا_ تدخل المحكمة الدستورية في حالتي المانع والشعور لرئاسة الجمهورية:

تتدخل المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لتعالجه ليمارس مهامه على أكمل وجه، ففي حالة ثبوت المانع لرئيس الجمهورية المتمثل في مرض خطير أو مزمن لا يمكنه من ممارسة مهامه تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وتثبت حقيقة المانع، وتقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع، ويتولى رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة... أما في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب استقالته أو وفاته تجمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ شهادة التصريح بالشعور النهائي فورا للبرلمان الذي يجتمع وجوبا ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما لتنظم خلالها انتخابات رئاسية غير أنه هذه المدة تمدد في حالة استحالة إجراء الانتخابات لمدة لا تتجاوز تسعون (90) يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، لكن إذا اقترنت استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية مع شعور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا

[1]- المادة 102/98، التعديل الدستوري لسنة 2020.

وتثبت بأغلبية ثلاث أرباع أعضائها الشغور النهائي برئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، في هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئاسة الدولة وفق شروط.[1]

ثانيا_ تدخل المحكمة الدستورية في حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية مسبقة:

يستشير رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية إذ ثم حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أو اوانها أو في حالة تأجيلها لأي سبب كان[2]، كذلك في حالة تمديد العهدة البرلمانية المحددة دستوريا، بسبب ظروف خطيرة تمنع إجراء انتخابات عادية ولكي لا يعطل البرلمان يتم تمديد عهدة البرلمان، وذلك بناءًا على اقتراح من رئيس الجمهورية إذ يستشير المحكمة الدستورية، ويثبت ذلك البرلمان بواسطة قرار، واستشارة المحكمة دستورية راجع لأن لا يتم التعطيل لتمديد عهدة البرلمان فقط ولترسيخ مبدأ التداول على السلطة ودورية للانتخابات وتحديد العهدة بفترة معينة، والعضو الذي يغير الحزب أي يتجرد من الحزب الذي انتخب على أساسه يتجرد من عهدته بقوة القانون، وتتولى المحكمة الدستورية الإعلان شغور المقعد بعد إخطارها وجوبا من رئيس الغرفة التي حدث فيها الشغور.[3]

[1]-المادة 104، التعديل الدستوري لسنة 2020.
[2]- المادة 122/151، التعديل الدستوي لسنة 2020.
[3] -سعاد عمير، المرجع السابق، ص1577

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لاختصاصات المحكمة الدستورية، تمارس المحكمة الدستورية رقابتها على دستورية القوانين بناءا على إخطار حيث قد تكون الرقابة اختيارية لا تنظر إجراءات إعداداتها للقانون والمصادقة عليه إنما تنظر في المواد محل الاخطار من الناحية الموضوعية، تكون سابقة في المعاهدات والقوانين العامة واللاحقة في تنظيمات خلال شهر عن نشرها، كما أخضع رقابة توافق القوانين والتنظيمات التي استخدمتها للرقابة الوجوبية اللاحقة، من جهات الإخطار المحددة في الدستور التي تنتمي للسلطتين التشريعية والتنفيذية.

وقد تكون الرقابة إجبارية تفحص مدى تطابق النص مع الدستور بشكل دقيق و هي تسبق صدور النص القانوني، وتكون شاملة على النص بأكمله تكون في القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، كما اخضع لأوامر التشريعية للرقابة الاجبارية لأول مرة حيث يكون الاخطار فيها من طرف رئيس الجمهورية فقط، وتكون الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية الذي يعتبر من صور الرقابة القضائية حيث يدفع الأفراد بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي وإن توفرت شروط الدفع يتم إحالته من المحكمة العليا أو مجلس الدولة للمحكمة الدستورية، وتفصل المحكمة في الطعون التي تتلقاها حول النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية التشريعية وعملية الاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لهذه العمليات، حيث تصدر قرارات بعدما كانت تصدر أراء حيث تتداول في جلسة مغلقة.

يتم استشارة المحكمة الدستورية أو رئيسها وتصدر آراء في ذلك كما أنها تصدر آراء بموجب إخطار في صلاحياتها المستحدثة والمتمثلة في تفسير الدستور والفصل في النزاعات بين السلطات، فلم يحدد المؤسس الدستوري حجية هذه الآراء.

خاتمـــــة

خاتمـــة:

أحدث المؤسس الدستوري نقلة نوعية في الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين حيث أن الإنتقال من المجلس الدستوري الذي يوحي للرقابة السياسية إلى المحكمة الدستورية، يمكن أن يكون خطوة إيجابية في مجال تدعيم الرقابة الدستورية، لكن هذا لا يمنع وجود نقائص فإعطاء الطابع القضائي للرقابة الدستورية لا يؤدي بالضرورة إلى تغيير آليات عمل الرقابة الدستورية، فقد احتفظ المؤسس الدستوري ببعض مقومات الرقابة السياسية ومن خلال دراستنا للمحكمة الدستورية توصلنا إلى مجموعة من النتائج والإقتراحات:

النتائـــــــج:

من أهم النتائج التي توصلنا إليها:

- رغم أن الرقابة بواسطة المحكمة الدستورية يفترض أنها قضائية إلا أن المؤسس الدستوري أدرجها ضمن الباب المتعلق بالمؤسسات الرقابية في فصل خاص بها وليس ضمن القضاء.

- تشكيلة المحكمة الدستورية لا يزال يميزها الطابع السياسي حيث يحتفظ رئيس الجمهورية على نفس العدد الذي كان يعينه وهو ربع التشكيلة من بينهم رئيس المحكمة الدستورية إضافة إلى وجود قاضيين فقط في التشكيلة وهو ما لا يتوافق مع الرقابة القضائية، غير أن إدراج الهيئة الناخبة للمحكمة محددة بنصف التشكيلة يتم إنتخابهم من أساتذة القانون الدستوري يحقق ولو نسبيًا الحياد والإستقلالية.

- وسع المؤسس الدستوري في شروط تولي العضوية حيث أن شرط عدم الإنتماء الحزبي يتوافق مع استبعاد البرلمان من التشكيلة وقد شدد في شرط السن والخبرة غير أنه الكفاءة والتخصص تدخل الإحترافية على الهيئة.

- النص لأول مرة على شروط من يتولى رئاسة المحكمة الدستورية وهي نفسها شروط المترشح لرئاسة الجمهورية باستثناء شرط السن.

- منح العديد من الضمانات أهمها الحصانة وعدم التنافي وتحديد مدة العهدة وعدم قابليتها للتجديد يحقق النزاهة والحياد في أعضاء المحكمة الدستورية.

- حافظ المؤسس الدستوري على نفس جهات الاخطار وهي الممنوحة لجهات سياسية وليست قضائية وهذا ما يحد من فعاليته والإخطار الوجوبي يكون من طرف رئيس الجمهورية فقط.

- إخضاع الأوامر التشريعية للرقابة الإجبارية السابقة بعد الإخطار من طرف رئيس الجمهورية كما تخضع التنظيمات لثلاثة أنواع من الرقابة بعدما كانت تخضع للرقابة السابقة فقط، كما استحدث رقابة التوافق بين القوانين والتنظيمات مع المعاهدات لسمو المعاهدات الدولية على القوانين.

- الدفع بعدم الدستورية يندرج ضمن أشكال الرقابة القضائية ثم توسيعه إلى الحكم التشريعي أو الحكم التنظيمي بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

- تختص المحكمة الدستورية كقاضي انتخابي في العمليات اللاحقة لعملية الإقتراع وليس الأعمال التمهيدية.

- منح للمحكمة الدستورية اختصاص البت في الخلافات بين السلطات يعزز مبدأ الفصل بين السلطات لكنه لم يحدد طبيعة السلطات أما الإختصاص التفسيري يؤدي إلى تجنب الخلافات بين السلطات والهيئات العمومية في الدولة وتوضيح أحكام الدستور بما يتوافق وإرادة المؤسس الدستوري، تفصل المحكمة الدستورية في الخلافات وتفسر الدستور بناءً على إخطار وتصدر أراء لم يحدد المؤسس الدستوري حجيتهم وقوتهم.

الإقـتـراحـــــــــــــــات:

نلتمس من المشرع مايلي:

- منح الإمتياز العددي في العضوية للسلطة القضائية لتصبح التشكيلة في إطار محكمة قضائية وتخفيض عدد الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية أو استبعادهم من التشكيلة، كما أن المكانة السامية لرئيس المحكمة الدستورية تفرض الإنتخاب وليس التعيين.

- تخفيض شرط السن لأنه مجحف خاصة أن رئيس الجمهورية يشترط فيه بلوغ 40 سنة كما أنه يمنع كفاءات من المشاركة.

- الإخطار يرتبط بالرقابة السياسية ويرجى أن تكون الرقابة القضائية عن طريق دعوى ولا بد من منح المحكمة الدستورية آلية الإخطار الذاتي وعدم حصره في جهات سياسية فقط.

- منح للقاضي حق إثارة الدفع بعدم دستورية القوانين من تلقاء نفسه وجعل الإحالة مباشرة من قاضي الموضوع إلى المحكمة الدستورية مباشرة لتسريع الفصل فيه، وفتح الدفع أمام كل المواطنين وعدم تقييده بالمتقاضي فقط.

- تحديد القوة الإلزامية للآراء الصادرة عن تفسير الدستور والفصل في الخلافات التي تحدث بين السلطات.

- تحديد قواعد لتفسير الدستور لكي لا يكون هناك مساس بالاختصاص التشريعي للبرلمان.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1_ الدساتير :

_دستور 1963استفتاء8سبتمبر1963، ج ر، عدد64 سنة 1963.

_دستور لسنة 1976، بموجب الامر 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر، العدد 94، لسنة 1976.

_دستور 1998 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28فبراير 1989، ج ر، ع9، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.

_ دستور لسنة 1996، الصاد بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المرخ في 07 ديسمبر 1996،ج ر ،العدد 76 المؤرخة في 07 ديسمبر 1996 .

_التعديل الدستوري لسنة2016، المتضمن قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد14، 07 مارس2016.

_ التعديل الدستوري لسنة2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، ج ر، العدد 82، المؤرخة في30 ديسمبر 2020.

2_النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ _القوانين العضوية:

_القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق لـ2 سبتمبر 2018، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد54، الصادر في 5 سبتمبر2018.

ب– الأوامر:

_الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 20 رجب عام 1442، الموافق لت 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق ...الانتخابيات، الجريدة الرسمية، العدد17، 10 مارس 2021.

جـ_المراسيم الرئاسية:

_المرسوم الرئاسي 21-304 يحدد شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، المؤرخ في 4غشت2021، ج ر،العدد6، لسنة 2021.

_المرسوم الرئاسي 22-93 مؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج ر، العدد 17.

د_الأنظمة:

_النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري و المعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري،ج ر ،عدد30،03يونيو2020.

_النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والمعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري المؤرخةفي 17 أكتوبر 2019التي تعدل وتتمم النظام المؤرخ في ماي 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

3_قرارات المحكمة الدستورية:

_قرار رقم 01 ق م د دع د 21 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 28-11-2021 .

_ قرار رقم |02 ق م د د عد 21 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 05 – 12 – 2021 .

_ قرار رقم 03 ق م د دع د 21 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 05 – 12 -2021.4

4_قائمة الكتب:

_محفوظ لعشب، **التجربة الدستورية في الجزائر**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

_مولود منصور، بحوث القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر،2010.

_الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

_سعيد عبد أحمد عصام، الرقابة على دستورية القوانين، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.

_مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 2015، دار بلقيس الدار البيضاء، الجزائر،2013.

_سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016.

_عبد الحكيم طالبي، القوانين التنظيمية في الهندسة الدستورية لدستور 2011، دراسة تحليلية قانونية سوسيو قضائية وفق التشريعات المقارنة لنماذج بعض القوانين التنظيمية، ط01، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، سنة 2020.

_عمار بوضياف، دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية 2020 مراحل التعديل-المضمون -المستجد، ط1، جسور للنشر و التوزيع، المحمدية، الجزائر،2020.

5_المذكرات الجامعية:

_ليندة طواهرية، فعالية المحكمة الدستورية في تجسيد مبدا الدفع لعدم الدستورية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر 2019-202.

_ رشيد زمال، زيدان صيفاوي، المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2020.

6_المقالات:

_حورية لشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.

_ الطاهر اوافري، نورة بن بوعبد الله، العدالة الدستورية ضمانة للفصل بين السلطات وتوازنها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 1، العدد 2014.

_محمد بجاوي، المجلس الدستوري، صلاحيات، انجاز أفاق، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد،2014.

_جمال بن سالم، حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري (النموذج الفرنسي)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2، العدد 09، 2016

_محمد بومدين، مبررات الاعتراف للقضاء بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، 2019.

_أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020.

_أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري **لسنة** 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع ،2020.

_أسامة جفالي، قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد الثاني، 2020.

_كمال حمريط، نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا و تأثيره على مبدأ سمو الدستور (دراسة مقارنة) مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد15،العدد1، 2020.

_محمد بومدين، التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 وحسم مسألة إخضاع التنظيمات للمحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020.

_أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، دون مجلد، دون عدد، 2021.

_أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.

_بلال نورة، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين طبقا للتشريع الجزائري، مجلة الشرق الأوسط، المجلد 1، العدد 1 ،2021.

_جمال بن سالم، الإنتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر تغيير في الشكل ام في الجوهر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد02، 2021.

_جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد17، 2021.

_زهيرة قزادري، زهية عيسى، تعريز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03 سنة 2021.

_سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد01 ،2021.

_شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021.

_طارق ذباح، محبوب قوراري، تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020، مجلة الدراسات القانونية المقاربة، المجلد 07، العدد 02، 2021.

_عبد السلام سالمي، الإتجاه المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد04، العدد الثاني،2021.

_عبد الله حفظ الله، يمينة دحمري، المكانة القانونية لليمين الدستورية، دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والانظمة الدستورية المقارنة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد09، العدد2021.

_ليندة اونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والإختصاصات، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد، 2021.

_مولود ناصف، دور المحكمة الدستورية في مجال خص النزاعات بين المؤسسات الدولة وتفسير الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.

_نورالدين عراش، الحصانة القضائية كألية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة2020، مجلة الدراسات حول الية القاعدة القانونية، مجلد 5، العدد01، 2021.

_مولود بركات، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، بدوره عدد 7 أفريل2022.

7_أعمال الملتقيات:

_أحلام حراش، الية القضاء الدستوري طريق نحو دولة القانون، الملتقى الدولي العاشر حول القضاء والدستور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، يومي08 و09 ديسمبر 2019، مداخلة غير منشورة

8_ المحاضرات:

_ عمار كوسة، محاضرات في القضاء الدستوري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2014\2015.

9_المواقع الإلكترونية:

_Remond Carré De Malberg, la loi Expression de lavolonté,paris 1933

-rééd,Economica paris,1984 p 131

_www algeri.aps.dz

الفهـــرس

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

مـــقـدمة.....1

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمحكمة الدستورية

المبحث الأول: النظام القانوني للمحكمة الدستورية.....5

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين.....5

الفرع الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين.....6

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين8

المطلب الثاني: تطور الرقابة الدستورية من خلال الدساتير الجزائرية.....12

الفرع الأول: الرقابة الدستورية قبل تعديل الدستوري لسنة 202012

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 ومبررات تبني المحكمة الدستورية..17

المبحث الثاني :تنظيم المحكمة الدستورية.....25

المطلب الأول :تشكيلة المحكمة الدستورية.....25

الفرع الأول :أعضاء المحكمة الدستورية.....25

الفرع الثاني :شروط العضوية في المحكمة الدستورية.29

المطلب الثاني: استقلالية المحكمة الدستورية وضماناتها34

الفرع الأول: الاستقلالية المالية والإدارية للمحكمة الدستورية.34

الفرع الثاني: ضمانات أعضاء المحكمة الدستورية36

خلاصة الفصل الأول.....40

الفصل الثاني:

اختصاصات المحكمة الدستورية

المبحث الأول: الاختصاصات الخاصة بالرقابة الدستورية.....43

المطلب الأول: أنواع الرقابة الدستورية.....43

الفرع الأول: رقابة المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات.....44

الفرع الثاني: رقابة المطابقة46

الفرع الثالث: الدفع بعدم الدستورية48
المطلب الثاني: إجراءات الرقابة الدستورية.....49
لفرع الأول: إخطار المحكمة الدستورية.....50
الفرع الثاني: جلسات المحكمة الدستورية.....54
الفرع الثالث: قرارات المحكمة الدستورية.....56
المبحث الثاني: الاختصاصات العامة للمحكمة الدستورية:.....59
المطلب الأول: اختصاص المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي وفض النزاعات بين السلطات.59
الفرع الأول: اختصاص المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي.59
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية في فض النزاعات بين السلطات63
المطلب الثاني: الدور التفسيري والاستشاري للمحكمة الدستوري:64
الفرع الأول: الدور التفسيري المحكمة الدستورية.....64
الفرع الثاني: الدور الاستشاري.....67
خلاصة الفصل الثاني:69
خاتمـــة71
قائمة المراجع.....75
الفهرس80